الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

المسائل الأصولية التي نُقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في باب الأحكام الشرعية جمعا ودراسة

The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study

إعداد:

د. صالح بن سليمان العبيد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Ksasalah@gmail. com

المستخلص

في هذا البحث –بعون الله تعالى– سأتكلم عن المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في باب الأحكام الشرعية، وذلك من خلال تعريف الاتفاق والفرق بينه وبين الإجماع، والتعريف بالأئمة الأربعة، ومن ثم ذكر المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في باب الأحكام الشرعية، ودراستها، ثم أخلص في هذا البحث: إلى ذكر خاتمته، وما تحتويه من أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

In this research ،I discussed the issues of Usuul upon which the agreement of the four orthodox Imams of Fiqh were reported regarding the chaper on Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah. This shall be done through the definition of agreement and the difference between it and consensus ،and the meaning of the Four Imams ،after which the issues upon which the agreement of the four Imams were reported regarding the chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah and a study of it followed by a conclusion and the significant results and its recommendations.

مقدمة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه، علم عَظُمَ نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، فهو العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، وقد ظل علم أصول الفقه محط اهتمام المسلمين على مر العصور، وظل في مقدمة العلوم التي يندفع الدارسون لتلقيها وتدريسها.

هذا وإن مما اهتم به العلماء والدارسون بيان أصول فقه الأئمة الأربعة، وهي مبثوثة ومنشورة في كتب المذاهب، فأحيانا يتفقون وأحيانا يختلفون فأحببت -بعد الاستخارة والاستشارة –أن أقوم بجمع المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في باب الأحكام الشرعية ليكون عنوان بحثي: **المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في باب الأحكام الشرعية –جمعاً ودراسة**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يهدف الموضوع إلى جمع المسائل التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة، والقيام بدراستها، وعليه يمكن إجمال أهمية الموضوع وأسباب اختياره، في الأمور التالية:

١- مكانة الأئمة الأربعة في نفوس الناس، فأول ما ينظر الناظر فيه في المسألة بعد الأدلة هو السياق، وأقوال الصحابة، ومن ثم أقوال هؤلاء الأئمة الأعلام.

٢- خدمة أصول الأئمة الأربعة، وذلك بجمع ما نقل عنهم الاتفاق فيه من المسائل الأصولية، وإفرادها بعناية خاصة وذلك بتحقيق ما نسب إلى الأئمة الأربعة من الاتفاق في المسائل الأصولية.

٣- عناية علماء الأصول بذكر ونقل ما اتفقت عليه الأئمة من المسائل حتى عده بعضهم بمنزلة الإجماع.

٤- تساعد هذه الدراسة في التقريب بين أتباع الأئمة، وإضعاف التعصب المذهبي

المذموم، وذلك بإثبات ما بين الأئمة من اتفاق يبنى عليه اتفاق في كثير من الفروع، وذلك بإثبات أن الأصل هو الاتفاق لا الاختلاف، ويسهم في فتح لمجال لدراسة علاقة فقه الأئمة الأربعة ببعض، وتتطور أصول الفقه.

٥- دارسة المسائل التي نقل فيها الاتفاق، يساعد على تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية.

٦- خدمة الباحثين في أصول الفقه على تحرير ما نقل فيه اتفاق الأئمة الأربعة من المسائل الأصولية، من خلال كتبهم أو كتب تلاميذهم، أو أتباعهم بعد ظهور كثير منها، وخاصة مع وجود تساهل عدد من الأصوليين في نسبة الآراء إلى الأئمة الأربعة، أو إلى بعضهم، أو عدم الدقة في التخريج لهم.

الدراسات السابقة:

من خلال التّتبّع لما يتعلق بهذا الموضوع، لم أجد من كتب في هذا الموضوع بخصوصه، وغاية ما وقفت عليه الآتي:

١- الإجماعات المحكية في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة- جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور/هشام السعيد، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٢- الإجماعات المنقولة في مسائل أصول الفقه، للدكتور/يوسف بن هلال السحيمي، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤٢٧هـ.

وهاتان الرسالتان تختلفان عن موضوعي، فموضوعي خاص فيما نقل فيه اتفاق الأئمة الأربعة، وموضوعهما أعم، فهو في الإجماعات عند الأصوليين بصفة أشمل.

٣- المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة المتعلقة بالأدلة الشرعية- جمعاً و توثيقاً ودراسة، للدكتور/محمد حامد عثمان، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المنصورة ٢٠٠٩م.

والفرق بين البحثين ظاهر، فالبحث المذكور متعلق بالأدلة، وبحثي في الأحكام الشرعية.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس علمية، وهي على النحو التالي:

مقدمة، وضمنتها: أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى اختياره، والدراسات السابقة حوله، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتفاق والفرق بينه وبين الإجماع.

المطلب الثاني: التعريف بالأئمة الأربعة.

المبحث الأول المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في الأحكام التكليفية وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزائد على قدر الواجب المتصل.

المطلب الثاني: حكم من جاز له تأخير العبادة فمات قبل أن يفعلها.

المطلب الثالث: إذا أخر الواجب الموسع مع ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وفعله بعد الوقت فهل يكون أداء أم قضاء؟.

المطلب الرابع: هل يجب إتمام الواجب الموسع بالشروع فيه؟

المطلب الخامس: هل المخاطب بفرض الكفاية الجميع؟

المطلب السادس: حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه؟.

المطلب السابع: دخول الإباحة تحت التكليف.

المطلب الثامن: هل المباح مأمور به؟.

المطلب التاسع: حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع.

المبحث الثاني المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في المحكوم عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكره بحق هل هو مكلف؟.

المطلب الثاني: حكم تكليف السكران، وقضائه للعبادة.

الفهارس.

منهج البحث

١- استقراء وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وكتب المذاهب المعتمدة.
٢- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
٣- تصوير المسألة مع تحرير محل الاتفاق بين الأئمة الأربعة.
٤- ذكر نصوص الأصوليين في نقل اتفاق الأئمة الأربعة على المسألة الأصولية.
٥- عند ثبوت مخالفة أحد الأئمة الأربعة فإنني أقوم بذكر الأقوال في المسألة مع أدلتها ومناقشتها وبيان الراجح فيها، وسبب الترجيح بقدر الإمكان.
٦- ذكر بيان نوع الخلاف في المسألة إذا ثبت عدم الاتفاق، وهل هو لفظي أو معنوي.
٧- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السورة في القرآن مع الالتزام بالرسم العثماني.
٨- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، مع ذكر ما تيسر من كلام أهل العلم المعتبرين عليها، إلا أن تكون في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوها إلى موضعها منهما فقط، وأذكر عند التخريج اسم الكتاب، والباب مع الجزء والصفحة.
٩- توثيق النقولات والأقوال من مصادرها الأصلية المعتبرة.
١٠- لم أترجم للأعلام لأن البحث مختصر، ولأن أغلب الأعلام المذكورين مشهورون.
١١- وضع ثبت لمصادر ومراجع البحث مرتبة فيه ترتيباً هجائياً.
١٢- وضع فهارس فنية متعددة للبحث.

فاللهم عونك وتوفيقَك، وهدايتك إلى الحق، والثبات عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المطلب الأول: تعريف الاتفاق والفرق بينه وبين الإجماع

قبل تعريف الاتفاق تجدر الإشارة إلى تعريف الإجماع لوجود صلة بين المصطلحين كما سيظهر من خلال تعريف كل منهما.

الإجماع لغة: مصدر أجمع، وهو في اللغة بمعنى العزم والاتفاق، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه والقوم على كذا إذا اتفقوا عليه(١).

الإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني(٢).

الاتفاق لغة: على وزن (افتعال) من (وفق) فالواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين، ووَفْقُ الشيء ما لاءَمه وقد وَافقهُ مُوافقةً ووِفاقاً واتَّفَق معه وتَوَافقا غيره، يقال اتّفق الشيئان أي: تقاربا وتلاءما(٣).

---

(١) انظر: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من تحقيقين. (دار الهداية). ٢٠: ٤٦٢؛ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية). ص٦١.

(٢) انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ١: ٢١١؛ والأصفهاني، شمس الدين أبو ثناء محمود بن عبدالرحمن (ت ٧٤٩ هـ). "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. محمد مظهر بقا. (ط١، مكة المكرّمة - جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ)، ١: ٥٢٢؛ وابن الأمير الحاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٣: ٨٠.

(٣) انظر: المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ). "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ١٠٧؛ وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٣٨٢؛ وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). "معجم مقاييس =

الاتفاق اصطلاحاً:

نجد أن الفقهاء قد استعملوا لفظ (الاتّفاق) في عدة استعمالات، منها:

الأول: يطلقون الاتّفاق بمعنى المصادفة، كقولهم: من نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد؟ أي: إذا صادف[(١)].

الثاني: يطلقون الاتفاق بمعنى التماثل والاتّحاد، وذلك كما في قولهم عن بعض الأصناف الربوية: إن العلة هي الاتفاق في الجنس أي: التماثل والاتحاد في الجنس[(٢)].

الثالث: يطلق الاتّفاق بمعنى التوافق والتراضي، قال في المغني: ((فصل: الاتفاق على المهر بين ولي المرأة والزوج بمعنى التراضي والتوافق)) [(٣)].

الرابع: يطلقون الاتفاق بمعنى اتّفاق الفقهاء خاصّة على حكم، وهذا الإطلاق يكون مرادفاً للإجماع عند بعض الفقهاء، حيث ورد في كلمات بعضهم ما يدل على ذلك كما سيأتي، وهذا الإطلاق هو المعنى الظاهر من لفظ (الاتّفاق).

الفرق بين الاتفاق والإجماع:

من خلال النظر بين المصطلحين نجد أن للعلماء مسلكين في التفريق بينهما:

المسلك الأول: من لا يفرق بين الإجماع والاتفاق، فهما من الألفاظ المترادفة، فنجدهم يطلقون على المسألة الواحدة إذا أرادوا حكاية الإجماع فيها كلمة (الإجماع)

=

اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٦: ٩٧.

(١) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٣٣٣.

(٢) انظر: الشوكاني، شيخ الإسلام محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، دار ابن حزم)، ٣: ٦٤؛ والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١ – ١٣٩٧ هـ)، ٧: ٤٧٨.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ). "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ٨: ١٣.

أو (الاتفاق)، وقد وجدت مثل هذه العبارات عند ابن عبد البر[١]، وابن تيمية[٢] وابن حزم[٣] والنووي[٤] وغيرهم.

المسلك الثاني: من يفرق بين الاتفاق والإجماع، قال العيني بعد أن حكى الاتفاق عن بعض العلماء، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع قال: "قلت: فيه نظر، لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الإجماع والاتفاق"[٥].

---

(١) انظر: النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م)، ٥: ٣٢٩، ٣٥٦.

(٢) انظر: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، (المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢١: ٩٨، ٢٠٧.

(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار". (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٩: ٤٨٢؛ و ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٢٣.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر)، ٢: ٢٢١؛ والنووي، الإمام محي الدين (ت/ ٦٧٦ هـ). "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ٤: ٢.

(٥) انظر: العيني، "عمدة القاري"، ٣: ٨٥؛ وانظر كذلك: البوصي، عبد الله بن المبارك. "إجماعات ابن عبد البر في العبادات". (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠-١٩٩٩م). ١: ٥١؛ البوصي، عبد الله بن المبارك. "موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام". (ط١، الطائف-المملكة العرية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٠-١٩٩٩م). ، ص: ١٦؛ سيد عبده بكر عثمان. "إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة". إشراف: د/محمد بلتاجي حسن، ود/محمد أحمد سراج. (رسالة ماجستير مقدمة في جامعة القاهرة٠ كلية دار العلوم قسم الشريعة الاسلامية ١٤٢١ -٢٠٠٠م)، ص٤٥٦.

فتبين أن هناك من يفرق بين الاتفاق والإجماع، ومن أبرز هذه الفروق ما يلي:

١- أن المراد بمصطلح الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، وهذا مصطلح الوزير بن هبيرة رحمه الله[١]. وهو مفهوم كلام الزركشي حيث قال في مقدمة شرحه في سياق ذكر مراد الحنابلة بالاتفاق: "الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة عن بعضهم[٢].

٢- إن مصطلح الإجماع أقوى وآكد من الاتفاق، حيث إن الاتفاق قد يكون ظنياً فلا يجزم العالم بالإجماع فيه، بخلاف الإجماع فهو قطعي، ولذلك قد يعدل العالم عن لفظة الإجماع بالاتفاق، قال ابن حزم رحمه الله: ((واتفقوا –فيما أظن– أن في المأمومة إذا كانت في الرأس. . . الخ))[٣] فقد استعمل اتفقوا ولم يقل أجمعوا فيما أظن، مما يشعر بأن الأجماع أقوى وآكد من الاتفاق عنده، فالعالم لا يجزم بالإجماع.

ولعل العلة في ذلك أن لفظة الاتفاق ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع، كأن يكون مراد حاكي الاتفاق، اتفاق الأئمة الأربعة، أو اتفاق أهل مذهبه، أو أهل بلده، أو غير ذلك[٤].

٣- إن الاتفاق يراد به اتفاق أصحاب المذهب، بخلاف الإجماع فيراد به إجماع الأمة، وهو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب خصوصاً إذا كان الكتاب كتاباً مذهبياً خالصاً، ولا يذكر خلافاً غير ما هو في المذهب.

قال العدوي في حاشيته: معلقاً على قوله: وبغيرها اتفاقاً، ((الأولى أن يقال: وبغيرها

---

(١) انظر: ابن هبيرة، الوزير المظفر يحيى. "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٠.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، ١: ٦٨.

(٣) ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص١٤١.

(٤) انظر: سيد عبده، "إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة"، ص٤٥٥.

إجماعاً، لأن الاتفاق اتفاق المذهب. والإجماع إجماع الأمة)) [١]

وقال الحطاب في شرح قاعدة المؤلف: ((والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء))[٢].

وقال الخرشي: ((ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف، وغيرهم أن يريد بالروايات أقوال مالك. . . والمراد اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا به الأئمة الأربعة))[٣].

المطلب الثاني: التعريف بالأئمة الأربعة.

الإمام أبو حنيفة[٤]:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته وصفاته: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، بن زُوطى بن ماه

(١) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩هـ). "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٣٢١.

(٢) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١: ٤

(٣) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ). "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ١: ٤٨

(٤) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٥: ٤٤٤؛ والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ٣٥٠؛ والتميمي، تقي الدين بن عبد القادر المتوفى سنة ١٠٥٥هـ. "الطبقات السنية في تراجم الحنفية". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو. (ط١، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)، ١: ٨٦-١٩٥؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٨: ٣٦.

الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة. وقيل في نسبه أيضًا: أنه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزُبان، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ثمانين للهجرة بالكوفة، ونشأ وتربى بها، وعاش أكثر حياته فيها، متعلماً ومجادلاً ومعلماً، طلب العلم في صباه ثم اشتغل بالتدريس والإفتاء، كان خزَّازًا يبيع الخز وهو نوع من النسيج، وكان قوي القريحة متفتح الذهن قوي الحافظة؛ زاهدًا ورعًا تقيًا كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى.

شيوخه: أدرك عدداً من الصحابة وروى عنهم، فأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع من عطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق السّبيعي ومحارب بن دثار والهيثم بن حبيب الصوّاف ومحمد بن المنكدر ونافع، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وأبي الحسن زيد بن الحسين رضي الله عنهم، وأبي بكر الزهري.

تلامذته: حدث عن الإمام أبي حنيفة خلق كثير منهم: عبد الله بن المبارك، ووكيع، وأشهرهم أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم كثير.

مؤلفاته: لم يعرف رحمه الله بكثرة التدوين، بل إن أكثر علمه نقل عن طريق طلابه، ومن تلك المؤلفات:

الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، ورسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي، والوصية.

وفاته: كانت وفاته سنة مائة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي وُلد فيها الإمام الشافعي لإحدى عشرة ليلة خلت من جُمادى الأولى وقد خرج في جنازته قريب الخمسين ألفًا فصلي عليه ودفن في مقبرة الخيزران في بغداد، رحمه الله رحمة واسعة.

الإمام مالك[١]:

اسمه نسبه ومولده ونشأته وصفاته هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن الحارث بن غيمان الأصبحي المدني وينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان. جده مالك بن أنس من كبار التابعين، وكان يعرف بإمام دار الهجرة، وهو أحد أصحاب المذاهب الأربعة المدونة المعروفة في بلاد المسلمين. ولد في المدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين وقيل خمس وتسعين للهجرة، ونشأ مُجدًا في التحصيل والرواية، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل.

كان يدرّس وهو ابن سبع عشرة سنة، فمكث يُفتي ويعلم الناس، وكان معظمًا للعلم، ومعظمًا للنبي ﷺ موقرًا له، وكان من أشد أهل عصره تواضعًا ولينًا. ومع ذلك كان صلباً في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك له.

شيوخه: أخذ العلم وروى عن عدد كبير من التابعين وتابعيهم الذين يعدون بالمئات منهم: نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وأبو الزناد وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

تلاميذه: روى وحدث عنه عدد كبير منهم: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وابن علية وغيرهم.

مؤلفاته: له عدة مؤلفات كتب لها القبول ومن أشهرها: كتاب الموطأ ورسالة في الوعظ وكتاب المسائل ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن وغيرها.

---

(١) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق. "طبقات الفقهاء". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ ١٩٨٤م)، ص٦٨؛ وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ٤: ١٣٥؛ والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). "سير أعلام النبلاء". إشراف: شعيب الأناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م)، ٨: ٤٨؛ وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٧ هـ). "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ)، ١: ٨٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٥٧.

وفاته: توفي في المدينة المنورة لعشر خلون من ربيع الأول سنة مائة وتسعة وسبعين للهجرة، ودفن في البقيع، ورثاه العديد من الشعراء، رحمه الله رحمة واسعة

الإمام الشافعي(١):

اسمه نسبه ومولده ونشأته وصفاته: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فهو من رهط النبي ﷺ. ثالث الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الشافعي، ومؤسس علم أصول الفقه.

ولد سنة مائة وخمسين للهجرة بغزة في أسرة فقيرة، مات أبوه وهو صغير ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وأقبل على الأدب والعربية والشعر فبرع في ذلك، وحبب إليه الرمي حتى فاق الأقران، ثم كتب العلم وأقبل عليه. وعرف بصلاح دينه وسلامة معتقده، وسخاوة النفس ومعرفته بصحة الحديث وسقمه.

مشايخه: تلقى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم، وتخالفت مناهجهم وهم كثر من أشهرهم: سفيان بن عيينة، والإمام مالك بن أنس، وفضيل ابن عياض، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الله بن المبارك.

تلاميذه: تتلمذ عليه وروى عنه عدد كبير من العلماء منهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وأبو ثور وغيرهم من كبار العلماء.

مصنفاته: ألف رحمه الله عدة مصنفات متنوعة ومتعددة نذكر منها: إثبات النبوة والرد

(١) انظر: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، ١: ٧١؛ وابن أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد الفراء. "طبقات الحابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٨٠؛ وابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ). "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ٥١: ٢٦٧؛ والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١: ٢٢١؛ السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د/ محمود محمد الطناجي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٢: ٧٢؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥.

على البراهمة، والرسالة في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، والفقه الأكبر، وكتاب الأم في الفقه.

وفاته: توفي في آخر يوم من رجب سنة مائتين وأربع من الهجرة في الفسطاط بمصر وقد شيع جنازته خلق كثير فرحمه الله رحمة واسعة

الإمام أحمد بن حنبل(١):

اسمه ونسبه ومولده ونشأته وصفاته: هو أبو عبد الله الشيباني أحمد بن مُحَمَّد بْن حنبل بْن هلال بْن أسد من بني شيبان ابن ذهل يجتمع نسبه بالنبيّ ﷺ في نزار، رابع الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنبلي، الفقيه المحدث إمام المحدثين الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح ولد في بغداد سنة مائة وأربع وستون، ونشأ فيها يتيماً، وطلب العلم والحديث منذ صغره فرحل إلى العراق والحجاز وتهامة واليمن، وأخذ عن كثير من العلماء والمحدثين، كان إماماً في الحديث والفقه ورعاً زاهداً، واشتُهر بصبره على المحنة التي وقعت به والتي عُرفت باسم "فتنة خلق القرآن".

مشايخه: روى عن كثير من العلماء والأئمة ورواة الحديث، كإبراهيم الزهري، والشافعي، والمعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

تلاميذه: كانت مدرسته في الفقه والحديث من المدارس الكبرى التي خرَّجت الكثير من العلماء والفقهاء والمحدثين، كأمثال: عبد الملك الميموني، وأبو بكر المروذي، وأبو بكر الأثرم، والوراق والبخاري، ومسلم وغيرهم.

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٩٠؛ وابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٥؛ وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ). "مناقب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٧٧؛ والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٦: ٢٢٥؛ والداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ). "طبقات المفسرين للداوودي". راجعها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٧١.

مصنفاته: كان له العديد من المصنفات منها: المسند، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة فيما ادعت من متشابه القرآن، والتفسير، وفضائل الصحابة، والمناسك والزهد، وغيرها مما نفع الله بها.

وفاته: مرض قبل وفاته مرضاً شديداً حتى توفي رحمه الله في بغداد بالعراق سنة مائتين وإحدى وأربعين للهجرة. وكانت جنازته مهيبة من كثرة الحضور وحزن عليه الناس فرحمه الله رحمه واسعة.

المبحث الأول: المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في الأحكام التكليفية.

المطلب الأول: حكم الزائد على قدر الواجب المتصل.

هذه المسألة يعنون لها بعض الأصوليين: بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، قال القَرافي رحمه الله تعالى: «هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها»[(١)]. والغالب يعنونون لها بـ: (الزيادة على الواجب)، أو بـ(الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم) ونحو ذلك من العبارات[(٢)].

معنى هذه القاعدة، وتحرير محل النزاع:

أن المكلف إذا فعل الواجب على المداومة، وزاد على ما يتناوله الاسم كالطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والقعود، فما حكم هذه الزيادة[(٣)] هل تكون واجبة، أو مندوبة؟.

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م)، ص: ١٥٩؛ وانظر أيضا: الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ). "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م)، ٢: ٦٤٠.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(المتوفى: ٤٥٨هـ). "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د: إبراهيم بن سير المباركي. (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢: ٤١٠؛ والأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ). "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار. (ط١،: بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م)، ١: و١٤٨؛ والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٣١٣؛ والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٩٩٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٢١.

تحرير محل النزاع:

الواجب ينقسم بالنظر إلى تقديره وتحديده إلى: واجب محدَّد، وغير محدَّد.

أما المحدد: فهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، وقد حدَّده الشارع وقدَّره بمقدار معيَّن، كالصلوات الخمس، فقد حُدِّدت كل صلاة بركعات محدَّدة، وصيام رمضان، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ فهذا القسم إذا توقف وجوده، أو العلم بوجوده على شيء يكون ما توقف عليه واجباً بالاتفاق، لأنه لا تبرأ الذمة إلا بأدائه وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

وأما غير المحدَّد: فهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف من غير تحديد، فنجد أن الشارع لم يحدَّه بقدر معين(٢)، كمدة القيام، والطمأنينة في السجود، فالشارع أوجب فيها مدة من الزمن، ولكن لم يحدد هذه المدة، فهذا القسم يستطيع المكلف أن يزيد على أقله، والزيادة هنا إما أن تكون متميزة بحيث يمكن فصلها عن الواجب، مثل إخراج صاعين منفردين في الفطرة، فالواجب صاع، والصاع الثاني نفل، وكصلاة التطوع فهذه الزيادة مندوبة اتفاقاً(٣)، لعدم ورود النص على وجوبها، ولا جامع بينها وبين الواجب حتى تقاس عليه(٤).

أو تكون غير متميزة ومتصلة كالطمأنينة في الركوع وفي السجود، ومدة القيام والقعود

---

(١) انظر: خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ). "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع". (مصر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر)، ص ١١٠؛ والنملة، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد. "المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٢١١.

(٢) انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ). "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى". تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١،: بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ص ٤٦.

(٣) انظر: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩)، ١: ٣٤٨؛ والبعلي، علي بن عباس الحنبلي. "القواعد والفوائد الأصولية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص١٤٣.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٤٨.

في الصلاة، فإذا زاد المكلَّف في الطمأنينة أو في القيام أو في القعود على قدر الواجب، فهذه الزيادة هي محل الخلاف، هل تكون واجبة أم ندباً؟ ، اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن تلك الزيادة ليست واجبة بل هي مندوبة، وذهب إلى هذا الأئمة الأربعة، وكثير من العلماء[(١)]. وقد نقل اتفاق الأئمة الأربعة المرداوي رحمه الله حيث قال: ((الزائد على قدر الواجب في قيام ونحوه، نفل عند الأربعة، وغيرهم))[(٢)]، وكذلك عزاه إليهم الفتوحي[(٣)].

وإن كنت لم أقف على من نص على اتفاق الأئمة الأربعة سواهما، إلا أن نصوص الأصوليين شاهدة بما يدل على ذلك.

قال الرازي: ((اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع إذا زاد على قدر الزيادة هل توصف الزيادة بالوجوب؟ ، والحق لا))[(٤)].

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤١٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٢١؛ وابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ). "الواضح في أصول الفِقه". تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٢٠٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣١٣؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص١٦٠؛ والبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٢: ٣١١.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ). "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م)، ص ١١٦.

(٣) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١١.

(٤) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). "المحصول في علم الأصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢: ١٩٦.

ونحو من ذلك قال القرافي[١]، وقال الأرموي: ((الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين، كاللبث في القيام، والطمأنينة في الركوع والسجود، ومسح الرأس عند من لا يقدر بالكل، أو بالربع إذا زاد على أقل ما ينطلق عليه الاسم، هل توصف الزيادة بالوجوب أم لا؟

اختلفوا فيه: فالأكثرون على أن القدر الذي يذم على تركه هو الواجب والباقي ندب))[٢].

قال السبكي: ((في الطمأنينة هل يوصف بالوجوب فذهب الإمام وأتباعه ومنهم المصنف إلى أنه لا يوصف بذلك))[٣].

ولابد من الإشارة إلى أن القاضي أبا يعلى رحمه الله يرى أن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أن هذه الزيادة واجبة، وليست نفلاً، وذلك أخذاً من نصه على أن الإمام إذا أطال الركوع، فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة، ولو لم يكن الكل واجباً لما صح ذلك، لعدم صحة اقتداء مفترض بمتنفل[٤].

وقد تعُقِّبَ على القاضي أبي يعلى في وجه استدلاله بأن مأخذه فاسد وليس بصحيح؛ لأن الكل قد اتفقوا على هذا الحكم، مع خلافهم في هذه المسألة، وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل[٥].

---

(١) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٣: ١٤٧١.

(٢) الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ). "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)، ٢: ٥٨٩.

(٣) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ١: ١١٧.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤١٠.

(٥) انظر: ثلاثة من آل تيمية، ابن تيمية المعروف، وأبوه، وجده. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ص٥٨.

قال أبو الخطاب رحمه الله في رده على القاضي أبي يعلى: ((وهذا الاستثناء غلط؛ لأن المفترض يمنع أن يقتدي بمن هو متنفل في جميع صلاته؛ فأما إذا أدرك معه ما هو سنة في الصلاة؛ فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع؛ ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة، يكون قد أدركه وهو متطوع، ثم لا يقول أحد: إنه لا يصح اقتداؤه به وعلى أن عن أحمد في اقتداء المفترضِ بالمتنفلِ روايتين، فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على إحداهما دون الأخرى (ويُستنبط) له (مذهب) من ذلك من غير دليل))[١].

وعليه فالذي يظهر أن الصحيح من كلام الإمام أحمد أن الزيادة على قدر الواجب تعتبر نفلاً وليست واجبة، ويكون بذلك قد وافق الأئمة الثلاثة، ويكون نقل المرداوي اتفاق الأئمة الأربعة صحيحاً، والله أعلم.

ومما استدل به الأئمة الأربعة على أن الزيادة ندب: جواز ترك الزيادة مطلقاً، وهذا شأن النفل، وذلك أن الواجب هو الذي لا يجوز تركه إلا بشرط البدل، وهو العزم على الفعل في آخر الوقت بالنسبة للواجب الموسع، أو فعل غيره من الخصال المخير بينها في الواجب المخير، وهذه الزيادة على أقل الواجب يجوز تركها بلا شرط ولا بدل، وهذا هو حد الندب، فتكون تلك الزيادة مندوبة[٢].

القول الثاني: أن الزيادة واجبة، وذهب إلى ذلك الكرخي[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

---

(١) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ). "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم. (ط١، مكة المكرّمة – جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م)، ١: ٣٢٦.

(٢) انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص ٨٧؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٤٨-٣٤٩؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١١.

(٣) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ص٥٨، ٥٩؛ البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٣١١.

(٤) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ١١٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣١٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٢٢؛ وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو =

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، والأمر في نفسه أمر واحد لا يتجزأ، وهو أمر إيجاب، والواجب وما زاد عليه لا يتميز أحدهما عن الآخر بشيء، فإذا فعل المكلف الواجب وما زاد عليه يوصف بأنه ممتثل، والامتثال واجب، فيكون الواجب وما زاد عليه واجبا[1].

والجواب عنه: أن الزيادة إما أن تتميز، أو لا تتميز، فإن تميزت فلا يسلم بأن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، بل الواجب يكون نسبته إلى الأمر بالوجوب، ونسبة الزيادة إلى الأمر بالندبية، ومن جهة أخرى فلا يسلم أن الأمر في نفسه واحد لم يتجزأ، بل الأمر، واحد من حيث اللفظ، أما من حيث حقيقته فهو أمران: إما أن يكون جازماً بالنسبة إلى الواجب، أو غير جازم بالنسبة إلى الزيادة.

أما إذا لم تتميز الزيادة عن الواجب فيحتمل أن يكون بعضه واجباً وبعضه ندباً؛ قياسا على من دفع ديناراً عن زكاة عشرين ديناراً، فيكون نصف الدينار عن العشرين، والنصف الآخر قد دفعه ندباً وصدقة[2]، والصحيح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به.

=

عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). "أصول الفقه". تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٢٣٥؛ والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٩٩٧.

(١) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص٥٩؛ والشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م)، ص١٩.

(٢) انظر: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ). "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم. (ط١، مكة المكرّمة - جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م)، ١: ٣٢٧؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٢٢.

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون هل لهذا الخلاف أثر، أو ليس له أثر؟

فقال بعضهم: إن الخلاف لفظي، وهو راجع إلى تفسير الوجوب؟[١].

وقال آخرون: إن الخلاف معنوي وله فوائد وآثار، منها:

أولاً: إن هذا الخلاف له فائدة وهي مقدار الثواب، أيثاب عليها ثواب الواجب أم ثواب النافلة؟ وثواب الواجب أعظم من ثواب النافلة[٢].

ثانياً: قد ترتب على هذا الخلاف بعض الآثار، منها:

- إذا مسح المكلف على شعره ثم حلق بعضه. فإن من يرى أنه إذا حلقه كله تجب عليه الإعادة، قد يقول: إذا قلنا: الكل واجب لزمه إعادة المسح في الموضع الذي حلقه، ولا سيما على قول من زعم أن ذلك كخصال الكفارة، فإنه بفعلها يكون معينا لوجوبه [٣].
- ومنها: لو كان عنده خمس من الإبل فعجل زكاتها، وأخرج بعيراً – وقلنا بالإجزاء – فهل كله واجب، أو بعضه هو الواجب؟ والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة الأصولية[٤].
- ومنها: حكم الزيادة في إكرام الضيف النازل على القدر الواجب، فقد اتفق العلماء على أن ما زاد على القدر المحدد شرعا أنه مندوب، وإن اختلفوا في القدر المحدد شرعاً، فالجمهور يرون أن ما زاد على القدر الواجب فهو سنة[٥]، والخلاف الفقهي

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣١٥.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ١١٧؛ والسلمي، أ. د. عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط٢، دار التدمرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦م)، ص٤٢.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣١٦.

(٤) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ١١٧؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ص٥٣٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي =

مبني على الخلاف في هذه المسألة الأصولية.

المطلب الثاني: حكم من جاز له تأخير العبادة فمات قبل أن يفعلها.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

هذه المسألة يعنون لها بعض الأصوليين بـ: عصيان من أخر الواجب الموسع[(١)]، ومعناها أن المكلف لو أخَّر فعل عبادة – في الواجب الموسع –عن أول الوقت فمات قبل أن يفعلها، فهل يكون عاصياً؟ وقبل الكلام عن هذه المسألة، لابد من تحرير محل النزاع، وذلك أن الواجب ينقسم باعتبار وقته إلى قسمين:

واجب مضيق وهو: ما وقته مضيق أي ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان في الواجب[(٢)].

وواجب موسع وهو: الذي يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه، كالصلوات

=

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ). "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ١١: ٩١؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر)، ٩: ٥٧؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ). "الجامع لأحكام القرآن، والمشهور بتفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ٩: ٦٤؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ١٠: ٣٨٢.

(١) انظر: البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت ٧٨٦ هـ). "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م)، ١: ٣٥٨.

(٢) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص٤١؛ والشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه"، ص١٤.

الخمس، فجميع أجزاء الوقت صالح لإيقاع الواجب[١]. وهذا القسم أعني –الواجب الموسع –ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مـا ليس له غـاية معينة معلومة له، وإن كان له غاية في نفس الأمر في علم الله ﷻ، كالحج، والكفَّارات، وقضاء الفائت من الصلاة بعذر، فإن جميع هذه العبادات التي لا غاية لها؛ تجب في جميع العمر، وليس لها نهاية معلومة للمكلف، حيث يرى جمع من العلماء أنه إذا مات عصى، سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء، أم لا، ولا يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأنه كان يمكنه المبادرة إلى ذلك، فلا يدخل في محل النِّزاع[٢].

القسم الثاني: ما كان له غاية معينة معلومة للمكلف، بحيث لا يجوز له أن يؤخر العبادة عن وقتها، كأوقات الصلوات مثل وقت صلاة الفجر ونحوها[٣]، فهذا القسم هو محل النزاع وهو في العبادات التي لها وقت محدَّد؛ إلَّا أن وقته موسَّع، كأوقات الصلوات الخمس.

وقبل الكلام في الخلاف في هذه المسألة لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة ولها تعلق بموضوعنا وهي: هل يجوز للمكلف تأخير الواجب الموسع عن أول وقته إلى آخره؟ فقد تكلم الأصوليون في هذه المسألة وذكروا أنه يجوز للمكلف تأخير الواجب الموسع عن أول وقته إلى آخره، ولكن ليس على إطلاقه، بل لابد من مراعاة بعض الشروط والضوابط، فمن ذلك أن يكون المكلف عازماً على فعله أثناء وقته[٤]، وكذلك أن يغلب على ظنه البقاء إلى آخر

(١) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص١٥٠؛ والشثري، الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز. "القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م)، ص٤٤

(٢) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ١٨٢؛ والأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٥٦٣–٥٦٤؛ والسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل محمد عبد الموجود. (عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٢٦؛ والسبكي، "الإبهاج"، ١: ٩٨–٩٩.

(٣) انظر: الأرموي الهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٥٦٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ١: ٩٩.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى، ص٥٦؛ والآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. =

الوقت، وأما إن غلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت: فإنه يكون عاصياً بترك الفعل في أول الوقت، وإن لم يمت، لأنه قد تضيَّق الوقت بناء على ظنه الغالب، وترك الواجب في وقته المضيق بلا عذر عصيان، هذا بالاتفاق(١).

وعليه فمن جاز له تأخير الواجب الموسع بالشروط السابقة ثم مات في أثنائه، فهل يعد آثماً وعاصياً بتأخير هذا الواجب؟ اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يعد آثما ولا عاصياً بتأخير الواجب، وإليه ذهب الأئمة الأربعة(٢)، وقد نقل المرداوي اتفاقهم على ذلك في أثناء كلامه عن الواجب الموسع فقال: ((ومن له تأخيرها ومات لم يعص في الأصح، كالأربعة))(٣) ، وكذلك عزاه إليهم الفتوحي(٤) وهو قول جمهور العلماء(٥)، ونقل بعض الأصوليين إجماع السلف على ذلك، فمن ذلك ما قاله الغزالي: ((إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال لا يكون عاصيا، وقال بعض من أراد تحقيق معنى الوجوب: إنه يعصي. وهو خلاف إجماع السلف))(٦)، وقال الآمدي: ((لو أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات لم يلق الله عاصيا؛ نظرا إلى إجماع السلف على ذلك))(٧)، ونقل الإجماعات السابقة تدل على اتفاق الأئمة الأربعة.

استدلوا على ذلك: بأن الشارع قد أذن له في التأخير، ومن فعل ما أذن له فيه فلا إثم

=

(بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلامي)، ١: ١٠٦.

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٢٢؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٢١٠.

(٢) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١: ٢١٠–٢٢٠.

(٣) المرداوي، "تحرير المنقول"، ص١١١؛ وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٩١٨.

(٤) انظر: ابن الجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٢٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٠؛ والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٣٧٨؛ والرجراجي، "رفع النقاب"، ٢: ٥٩٢.

(٦) الغزالي، "المستصفى"، ص٥٦.

(٧) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٠٨.

عليه، فكيف يكون عاصياً[١]؟.

المذهب الثاني: أنه يموت عاصياً ويأثم بذلك، وذهب إليه بعض الحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣] واستدلوا بأنه إنما جاز للمكلف التأخير بشرط سلامة العاقبة، وهي لم تسلم[٤].

يمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن ذلك خلاف الإجماع، حيث نقل عن السلف أنهم أجمعوا على عدم عصيان من مات في أثناء الوقت، وهو لم يفعل الواجب الموسع؟ إذ يعلم من عادتهم بالضرورة أنهم ما كانوا يؤثمون من مات فجأة في أثناء الوقت إذا كان عازما مصمماً على الامتثال[٥].

الجواب الثاني: أن العاقبة مستورة عن المكلف غير معلومة له، فلا يجوز أن يناط بها التكليف؛ لأن الله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا ليس في وسع المكلف[٦].

قال صفي الدين الهندي: ((ولا يمكن أن يقال: إن جواز التأخير مشروط بشرط سلامة العاقبة، كعدم وجوب الضمان في التعازير، فإنه مشروط بها، لأنه على خلاف إجماع السلف إذ يعلم من عادتهم بالضرورة أنهم ما كانوا يؤثمون من مات فجأة في أثناء الوقت، إذا كان عازما مصمما على الامتثال، ولأن العاقبة مستورة عنه غير معلومة له فلا يجوز أن يناط به التكليف))[٧].

---

(١) انظر: البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٣٧٨؛ والرجراجي، "رفع النقاب"، ٢: ٥٩٢.

(٢) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٩١٩.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩١؛ والعطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ). "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ١: ٢٤٧.

(٤) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ص ٤١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩١؛ والعطار، "حاشية العطار على جمع الجوامع"، ١: ٢٤٧.

(٥) انظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٣٦٦؛ الأرموي، "نهاية الوصول"، ١: ٥٦٥.

(٦) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٥٧.

(٧) الأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٥٦٥.

ولعل الصحيح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وهو القول بعدم عصيان من أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه إذا حقق الشروط في ذلك، لأنه لا يمكن الحكم على الشخص بالعصيان في فعلٍ مَا وقد أبيح له شرعاً، وإلَّا كان تناقضاً، وتعلق ذلك بشرط سلامة العاقبة يؤدِّي إلى المحال؛ لكون العاقبة مستورة عن المكلف لا يعلمها إلَّا الله ﷻ، وما أدَّى إلى المحال فهو محال لا يجوز أن يناط التكليف به شرعاً ولا عقلاً.

المطلب الثالث: إذا أخر الواجب الموسع مع ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وفعله بعد الوقت فهل يكون أداء أو قضاء؟.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها:

ينبغي أن يعلم أن الواجب إذا أُدي في وقته سمي أداء، وإذا أدي بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سمي قضاء(١).

أما من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع منه، كعدم البقاء، وكما لو كان محكوما عليه بالقتل في ساعة معينة، وغلب على ظنه أنه يموت قبل أن يبقى من الوقت زمن يتسع لفعل العبادة فيه، وكذلك لو كانت المرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت؛ اتفقوا على أنه يتضيق عليه الوقت ولا يجوز له التأخير وأنه يأثم بذلك إجماعاً(٢).

واتفقوا أيضا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده، أنه يكون قضاء، كما اتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة. ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء، لا حقيقة ولا مجازا، كالصلوات الفائتة في حالة الصبي والجنون(٣).

واختلفوا فيما لو عاش بعد ما غلب على ظنه عدم البقاء، ففعل العبادة بعد ذلك

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ٧٦؛ والرازي، "المحصول"، ١: ١١٦؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ١٣٥.

(٢) انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ص ٣٣؛ والغزالي، "المستصفى"، ص ٧٦؛ ابن النجار، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام، ١: ١٠٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٦.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٠٩؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٨٦٦-٨٦٧.

قبل خروج الوقت أو تخلف عادة المرأة عن الوقت المعتاد هل يكون ما فعلوه أداء أو قضاء؟ على قولين:

القول الأول: أنها تكون أداء، وهو مذهب جمهور العلماء[١]، منهم الأئمة الأربعة، وقد نقل المرداوي رحمه الله اتفاق الأئمة الأربعة في هذه المسألة صراحة، حيث قال: ((ثم إن بقي ففعله في وقته فأداء"، وهذا هو الصحيح عند جماهير أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة))[٢].

وقد نقل عدد من الأصوليين اتفاق الأئمة الأربعة ضمناً، وذلك باعتبارهم من الجمهور، قال الطوفي رحمه الله: ((فلو أخره مع ظن الموت قبل الفعل، عصى اتفاقاً، فلو لم يمت، ثم فعله في وقته، فالجمهور على أنه أداء لوقوعه في وقته))[٣].

وقال الكوراني: ((فإن بان خطأ ظنه بأن لم يمت، وفعله في الأخير، فالجمهور على أنه أداء لوقوعه في الوقت المقدر له شرعًا))[٤].

ونقله ابن الحاجب عن الجمهور كذلك[٥]، ودليلهم في ذلك العمل بقاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه[٦].

القول الثاني: أنها تكون قضاء، وبه قال القاضي الباقلاني[٧]، لأن الوقت صار مضيقًا، فإن أخر فهو قضاء [٨].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك أن الفعل قد وقع في وقته المحدد له شرعا،

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٧٦؛ والرازي، "المحصول"، ١: ١١٦؛ وشرح العضد ١: ١٨٢؛ والأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٥٦٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٦.

(٢) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٩١٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٢٢.

(٤) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ١: ٣٤٥

(٥) انظر: ابن الحاجب، "المنتهى مع شرح العضد"، ٢: ١٨٢.

(٦) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٧٦؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٥٧.

(٧) انظر: الباقلاني، "التقريب والارشاد"، ٢: ٢٣١.

(٨) انظر: الباقلاني، "التقريب والارشاد"، ٢: ٢٣١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٦.

وهذه حقيقة الأداء، ولأن الظن البين خطؤه لا عبرة به، فلا يلتفت إليه.

ومنشأ الخلاف: النظر إلى الحال أو المآل؟ فإن نظرنا إلى الحال فقد ضاق الوقت، أو إلى المآل فقد زالت غلبة الظن، وانكشف خلاف ذلك، فبقي الأمر على التوسع [(١)].

فالذي يظهر أن الخلاف لفظي، وهو واقع في التسمية، لكونهم متفقين على تأثيمه كما سبق، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

وهناك من قال بأن لهذا الخلاف أثر، وهو إلزام القائلين بأنه قضاء بوجوب نية القضاء، وأنه يأثم بالتأخير من اعتقد قبل الوقت انقضاؤه[(٢)].

المطلب الرابع: هل يجب إتمام الواجب الموسع بالشروع فيه؟

صورة المسألة، تحرير محل النزاع:

من دخل في عبادة واجبة، هل يجب عليه إتمامها، أو يجوز له الخروج منها؟ ، قبل الكلام عن هذه المسألة، لابد من الإشارة إلى أن الواجب –كما سبق ينقسم– إلى قسمين: أحدهما: أن يكون وقته مضيقاً: كصوم رمضان، وصلاة في آخر وقتها، ونحوهما، فهذا يلزم بالشروع، وتلزم المبادرة إليه بلا نزاع[(٣)].

والثاني: أن يكون وقته موسعاً: كالصلاة في أول وقتها، وقضاء رمضان، إذا كان الوقت واسعاً، والنذر المطلق، والكفارة، فهذا هو المتعلق بمسألتنا، وقد نقل المرداوي اتفاق الأئمة الأربعة على أنه أيضاً يلزم بالشروع، ويحرم خروجه منه بلا عذر، فقال: ((ما كان وقته موسعاً. . . فهذا أيضاً يلزم بالشروع، ويحرم خروجه منه بلا عذر. عند الأئمة الأربعة))[(٤)]، وقد حكى بعض العلماء عدم الخلاف في هذه المسألة، مما يدل على اتفاق الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة: ((ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٦؛ والنملة، "المهذب"، ١: ٢١٠.

(٢) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٩١٨.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٨٨٦.

(٤) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٨٨٦؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٥٤؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٥: ١٢٢؛ والحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٤٣.

صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله))[١].

قال المرداوي في الفروع: ((من دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر، وقال الشيخ: بغير خلاف. وقال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه))[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه إنما يتعين الوجوب بالشروع إن شرع فيها، وإن لم يشرع إلى آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب كما في النذر المطلق عن الوقت، وسائر الواجبات المطلقة عن الوقت من قضاء رمضان والكفارة وغيرهما، أنها تجب في مطلق الوقت في غير تعيين[٣].

المطلب الخامس: هل المخاطب بفرض الكفاية الجميع؟

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

فرض الكفاية المقصود منه: تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعل.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعل نهائيًّا أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل، فالطلب هنا منصب على إيجاد الفعل في حد ذاته لا إلى الفاعل[٤].

لا خلاف بين الأصوليين في أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين، وعلى أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يستوجب تأثيم الجميع، لأنهم فوّتوا ما قصد من الفعل، وكذلك لو قام به عدد أقل ممن يسد بهم الحاجة، فالفاعلون

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٦٠-١٦١.
(٢) ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ١٢٢.
(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٩٤.
(٤) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ١: ٢٠١.

مثابون، وغيرهم آثمون[١].

ومحل الخلاف في الخطاب المتعلق بهذا الفعل، هل هو موجه إلى جميع المكلفين، ويسقط بفعل البعض، أو هو موجه إلى بعض غير معين؟ على قولين:

القول الأول: أنه متعلق بجميع المكلفين، بمعنى أن القادر على الفعل عليه أن يقوم بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، وبه قال الجمهور[٢]، منهم الأئمة الأربعة، كما نقل اتفاقهم على ذلك المرداوي رحمه الله حيث قال: ((وهو واجب على الجميع، عند الأربعة))[٣].

وقد نقل جماعة من الأصوليين اتفاق الأئمة الأربعة ضمناً، وذلك حين نسبوا هذا القول للجمهور.

قال الزركشي: ((هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟ اختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض على قولين. . . والجمهور على أنه يجب على الجميع))[٤].

قال الفتوحي: ((وفرض الكفاية واجب على الجميع، عند الجمهور))[٥].

وقال القرافي: ((مذهب الجمهور. . . أن الواجب على الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض))[٦].

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٢٢.

(٢) انظر: رأي الجمهور، في: الرازي، "المحصول"، ٢: ١٨٥-١٨٦؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٥-٣٧٦؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٣٤٢؛ والبعلي، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص٢٥٤؛ واللكنوي، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الهالوي الأنصاري. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م)، ١: ٥٢-٥٤؛ وحاشية البناني على متن جمع الجوامع ١: ١٨٤؛ وشرح البدخشي ١: ٩٥.

(٣) المرداوي، "التحبير"، ٢: ٨٧٦.

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٢٢.

(٥) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير، ١: ٣٧٥.

(٦) القرافي، "الفروق"، ١: ١٢٩.

قال العضد: ((وحاصل القول في فرض الكفاية، أنه قيل بوجوبه على الكل وهو قول الجمهور))[١].

وقال الشوشاوي: ((فرض الكفاية، قيل: واجب على جميع المكلفين، ولكن سقط بفعل البعض، وهو مذهب المحققين))[٢].

ودليلهم في ذلك: عموم الأدلة التي ورد فيها خطاب الشارع عاماً لكل المكلفين بأمور هي من فروض الكفايات[٣].

وكذلك: إن الفرض الكفائي يأثم جميع المكلفين إذا تركوه إجماعاً، والعقاب إنما يعم لعموم الوجوب إذْ يمتنع في الشرع أن يؤاخذ الإنسان بترك ما لا يجب عليه[٤].

القول الثاني: فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة، وإليه ذهب بعض الأصوليين كابن السبكي[٥] و المعتزلة[٦]، **ودليلهم:** أنه لما جاز التكليف بأمر مبهم في الواجب المخيَّر، فكذلك يجوز تكليف بعضٍ مبهم من الجماعة، وذلك لحصول المصلحة المطلوبة في ذلك[٧].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه مصادم لعموم الأدلة التي ورد فيها خطاب الشارع عاماً لكل المكلفين بأمور هي من فروض الكفايات.

ومن خلال ما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف: هناك من الأصوليين من يرى أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ

---

(١)انظر: شرح العضد١: ١٥٤.

(٢) الرجراجي، "رفع النقاب"، ٢: ٦٠٧.

(٣) انظر: اللكنوي، "فواتح الرحموت"، ١: ٥٢-٥٣.

(٤) انظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٣٤٣؛ والإسنوي، "نهاية السول"، ص٤٤

(٥) انظر: العطار، "جمع الجوامع مع حاشية العطار"، ١: ٢٤١.

(٦) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٢٢؛ والزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د/ عبد الله ربيع، د/ عسير عبد العزيز. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م)، ١: ٢٥٤؛ والرجراجي، "رفع النقاب"، ٢: ٦٠٧.

(٧) انظر: ابن الأمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٣٥.

لفظي؛ لأنه لا تنبني عليه مسألة علمية، فما قاله الجمهور، من أن الخطاب في الواجب الكفائي يتوجَّه إلى جميع المكلفين، أو ما قاله الآخرون، تلتقي هذه الأقوال في شيء واحد، وهو: أن من لم يقم بهذا العمل لا يأثم؛ لأن من قام بالعمل كفى، فَأُسْقِطَ الفرض عن الباقين[(١)].

وهناك من يرى أن لهذا الخلاف أثرا، ويظهر ذلك فيمن علم بشيء من فروض الكفايات، كتغسيل ميت وتكفينه، والصلاة عليه، وشك هل هناك من قام بهذا الواجب أو لا؟

فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر، لأن الأمر متعلق به على سبيل الوجوب المحقق، ولا يسقط بالشك.

أما على الرأي الثاني فلا يلزمه ذلك، لأن الخطاب لم يتوجه إليه[(٢)].

المطلب السادس: حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه؟.

صورة المسألة، وتحرير محل النزاع:

إذا شرع المكلف بالمندوب فهل يبقى له الخيار في استكمال الفعل أو تركه، وإن تركه فلا شيء عليه، أو يجبر على الاستمرار؟

اتفق العلماء على وجوب المضي والإتمام والشروع في ندب الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسدهما[(٣)].

وما عدا ذلك من المندوبات فهي على قسمين:

الأول: مندوبات تقبل التجزئة، وهو الذي يستطيع أن يخرج جزءا ويمسك الآخر، كالصدقة وقراءة القرآن والأذكار ونحوها، فهذه السنن لا يلزم إتمامها بالشرع فيها، ويجوز

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٢٥.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٢٥؛ وجرادي، الدكتور علي عثمان. "باب الوصول إلى علم الأصول". راجعة وعلق عليه الدكتور السيد بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ص١٦٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٦٠؛ والشرح الكبير٣/١١٢، والنووي، "المجموع"، ٦: ٣٩٤؛ وتبيين الحقائق١/٣٣٩.

قطعها، لأن وصف العبادة ينطبق على أي جزء أداه من النفل[١]، وقد نقل المرداوي اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك فقال: ((ولا تلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار بالشروع، وفاقاً للأئمة الأربعة))[٢]. وكذلك الفتوحي حيث قال: ((وأما ما عدا ذلك؛ كالصدقة المتطوع بها، والقراءة والأذكار: فلا يلزم إتمامها بالشروع فيها، وفاقاً للأئمة الأربعة))[٣]

وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك، مما يدل على اتفاق الأئمة الأربعة ضمناً[٤].

قال ابن مفلح: ((لا يلزم الصدقة والقراءة، والأذكار بالشروع وفاقاً، وأما الحج والعمرة، فيلزم إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء))[٥].

وكذا البهوتي رحمه الله، حيث نقل الاتفاق على ذلك[٦].

الثاني: مندوبات لا تقبل التجزئة كالصلاة والصيام ونحوها، فهذا قد وقع فيه خلاف، – وهو خارج موضوعنا–، على قولين:

القول الأول: يلزم إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه، وبه قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

دليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ سورة محمد: آية: [٣٣].

---

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ١٢٠؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٤٢٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٤٨؛ والضياء اللامع١/٥٥٧؛ والأرموي، "نهاية الوصول"، ١: ٣٨٠.

(٢) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٩٩٦.

(٣) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١١.

(٤) انظر: القرافي، "الفروع"، ٥: ١١٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٣٤٣؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٩٠؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١١؛ والسلمي، أ. د. عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط٢، دار التدمرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦م)، ص٤٦.

(٥) ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٥٦.

(٦) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، /٣٤٣.

(٧)انظر: العيني، "البناية"، ٤: ٨٨؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٣٨.

(٨)انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٥٢٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٩٠.

القول الثاني: لا يلزم إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه، وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

دليلهم: حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال: « الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٣].

المطلب السابع: دخول الإباحة تحت التكليف.

معنى هذه القاعدة:

تعريف المباح: المباح في اللغة: مأخوذ من الإباحة، وهو الإطلاق والإذن، يقال: "أباح الأكل من بستانه" أي: أذن بالأكل منه[٤].

وفي الاصطلاح: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[٥].

تعريف التكليف: التكليف في اللغة: مأخوذ من الفعل كلَّف يكلِّف وهو الأمر بما يشق، وتكلف الشيء تجشمه وتحمله بمشقة، والتكليف: تحمل المشاق[٦].

وفي الاصطلاح: الخطاب بأمر أو نهي، أو إلزام مقتضى خطاب الشرع[٧].

---

(١)انظر: الماوردي، "الحاوي"، ٣: ٤٦٨؛ والنووي، "المجموع"، ٦: ٣٩٤.

(٢)انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٦٠؛ الشرح الكبير٣: ١١١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٤: ٤٦٣؛ والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في افطار الصائم التطوع سننه٢: ١٠٢؛ والحاكم في المستدرك١: ٦٠٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. "

(٤) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٤١٦، ومرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ٦: ٣٢٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٢٨؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٤؛ والأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٦٣٢.

(٦) انظر: ابن المنظور، "لسان العرب"، ٩: ٣٠٧؛ والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ). "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة العصرية – الدار النموذجي)، ص٢٧٢.

(٧) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١: ٤٨٣؛ والشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه"، ص٣٥.

وقبل الكلام في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن المباح حكم شرعي، خلافاً لبعض المعتزلة حيث قالوا: إن المباح ليس حكمًا شرعيًّا، لأن المباح ما لا حرج في فعله وتركه، وهذا ثابت قبل النص عليه في الشرع، فيبقى مستمرًا لاستصحاب الحال، ولا علاقة للحكم التكليفي به، والواقع أن المباح كحكم شرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بتخيير المكلف بين الفعل والترك، وهذا ثابت بالخطاب الذي تثبت به الأحكام الشرعية الأخرى(١).

وبعد كون المباح حكماً شرعياً، هل هو حكم تكليفي؟

أولاً: لا بد من التنبيه على أن العلماء وإن اعتبروا وعدوا المباح من الأحكام التكليفية الخمسة، ولكن ذلك على سبيل التغليب، أو من باب المجاز وهو إطلاق الكل وإرادة الجزء (٢) كما ذهب إلى ذلك الزركشي(٣)، وهناك من علل بأنه يختص بالمكلفين، وذلك أن الإباحة لا تكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك وهو المكلف، بخلاف الصبي والمجنون، والناسي، والنائم، ومن في حكمهم فلا إباحة في حقهم. قال المجد ابن تيمية رحمه الله: ((والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام أحكام التكليف، بمعنى أنه يختص بالمكلفين، أي إن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به))(٤).

ومن ثم فقد اختلفوا في الإباحة هل هي تكليف؟ أي هل تدخل تحت التكليف أولا؟ على قولين:

القول الأول: أن الإباحة ليست تكليفاً، وهو مذهب جمهور العلماء(٥). منهم الأئمة

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٨.

(٢) انظر: الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص٢٥؛ والبيانوني، الدكتور محمد أبو الفتح. "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩-١٩٨٨م)، ص٢٥١.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٨.

(٤) انظر آل تيمية، "المسودة"، ١: ١٤٥.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٧؛ وآل تيمية، "المسودة"، ص٣٦؛ والزركشي، "تشنيف =

الأربعة، وقد نقل المرداوي رحمه الله اتفاق الأئمة الأربعة في هذه المسألة حيث قال: ((والإباحة ليست بتكليف عند الأربعة))[١] .

وقد أشار بعض الأصوليين إلى هذه المسألة، ولم يذكروا من المخالفين إلا أبا إسحاق الإسفرايني، مما يدل على اتفاق الأئمة الأربعة، فمن ذلك ما قاله الغزالي في المنخول: ((والإباحة ليست من التكليف، إلا عند الأستاذ أبي اسحاق))[٢].

وقال الزركشي: ((الإباحة، وإن كانت شرعية، لكنها ليست بتكليف، خلافا للأستاذ أبي إسحاق))[٣].

وقال الأصفهاني: ((ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أن الإباحة تكليف، خلافاً للجمهور))[٤].

ودليهم: أن الإباحة ليس فيها مشقة جازمة، كمشقة الواجب والمحظور، ولا غير جازمة، كما بينا في مشقة المندوب والمكروه، وهي مشقة فوات الفضيلة؛ إذ لا فضيلة في المباح لذاته يشق على المكلف فواتها بتركه[٥].

القول الثاني: أن الإباحة تدخل تحت التكليف، وذهب إلى ذلك الأستاذ أبو

=

المسامع"، ١: ٢٣٨؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٨؛ والرجراجي، "رفع النقاب"، ٢: ٧٣؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٤٠٣؛ وأمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي. "تيسير التحرير". (طبع مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م). وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ودار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م)، ٢: ٢٢٥.

(١) المرداوي، "تحرير المنقول"، ص١١٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). "المنخول من تعليقات الأصول". حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت لبنان،: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)، ص٧٨.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٨.

(٤) الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٤٠٣.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٤.

إسحاق الإسفراييني[١]، واستدل بأن التكليف هو: وجوب اعتقاد إباحته، وأنه من الشرع، فيكون المباح تكليفاً من حيث وجوب اعتقاده[٢]. وقال الجويني رحمه الله معلقاً ((وهي هفوة ظاهرة))[٣].

والجواب عن ذلك: أن هذا التعليل يلزم منه التساوي في جميع الأحكام الشرعية حيث يجب اعتقاد الحكم في كل منها، فلا فرق بين المباح، والحرام، والمندوب، والمكروه في وجوب اعتقاد الحكم من إباحة، أو حرمة، أو ندبية، أو كراهة، والكلام ليس في هذا الاعتقاد وإنما في الفعل الذي تعلقت به الإباحة كالأكل والشرب.

وقد حاول بعض الأصوليين توجيه كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني بأنه يحتمل أنه وصفه بالتكليف باعتبار ما يعرض له، أو أنه أراد تأكيد جعله من الأحكام التكليفية مع خلوه من التكليف، وذلك عن طريق إرادة إطلاق الجزء وإرادة الكل[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين رجحان أن الإباحة ليست بتكليف، وذلك لعدم وجود المشقة فيها.

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة:

بعد النظر في هذه المسألة يظهر أن الخلاف فيها لفظي؛ كما صرح بذلك جمع من الأصوليين كالزركشي[٥] والطوفي[٦] وصفي الدين الهندي[١] وغيرهم، وذلك لعدم وروده على

---

(١) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). "البرهان". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٤؛ والغزالي، "المنخول"، ص٧٨؛ والآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٨؛ والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٤١٤.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٥؛ والغزالي، "المنخول"، ص٧٩؛ والآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢١.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤.

(٤) انظر: البيانوني، "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية"، ص٢٥٢.

(٥) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٢٣٨.

(٦) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٧

محل واحد، فالنزاع راجع إلى الاختلاف في تفسير لفظ "التكليف ". فمن فسَّر " التكليف " بأنه طلب ما فيه مشقة وكلفة بصيغة الأمر أو النهي قال: إن المباح ليس مكلفاً به، وهو مذهب الجمهور.

ومن فسَّر " التكليف " بأنه: وجوب اعتقاد إباحته، وأنه من الشرع قال: إن المباح مكلف به، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق.

قال الطوفي رحمه الله: ((والخلاف لفظي، إذ من قال: ليست تكليفاً، نظر إلى أنه ليس فيها مشقة جازمة، كمشقة الواجب والمحظور، ولا غير جازمة كما بينا في مشقة المندوب والمكروه، وهي مشقة فوات الفضيلة، إذ لا فضيلة في المباح لذاته يشق على المكلف فواتها بتركه.

ومن قال: هي تكليف، أراد أنه يجب اعتقاد كونه مباحا، وهذا لا يمنعه الأول، والأستاذ لا يمنع أن لا مشقة في المباح، فتبين أن النزاع لفظي لعدم وروده على محل واحد، إذ الأول يقول: الإباحة لا مشقة فيها، والأستاذ يقول: يجب اعتقاد أن المباح ليس واجبا ولا محظورا ولا مندوبا ولا مكروها))[٢] .

وقال الشوشاوي: في رفع النقاب: ((قالوا: هذا الخلاف لفظي، وذلك أنه إن أريد بالتكليف: ما لا يتخير فيه بين الفعل والترك فالأحكام الثلاثة لا تكليف فيها كما قال الجمهور، وإن أريد بالتكليف: وجوب اعتقاد كون المندوب مندوبًا، وكون المكروه مكروهًا، وكون المباح مباحًا فالأحكام الثلاثة تكليفية كما قاله أبو إسحاق الإسفراييني.

فالخلاف إذًا في اللفظ لا في المعنى؛ إذ لا خلاف بين القولين في المعنى))[٣].

=

(١) انظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٦٢٨.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٧

(٣) الرجراجي، "رفع النقاب"، ٢: ٧٣.

المطلب الثامن: هل المباح مأمور به؟.

صورة المسألة، وتحرير محل النزاع:

إذا وردت صيغة الأمر، وقام الدليل على حملها على الإباحة فهل تكون الإباحة مأمورا بها أو ليست مأموراً بها؟

أولاً: لابد من الإشارة إل أن هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، وهي: دخول الإباحة تحت التكليف، حيث إن المباح حكم شرعي كما سبقت الإشارة إليه، وليس حكما تكليفياً لأن التكليف ما فيه كلفة ومشقة، والتخيير ليس فيه كلفة ومشقة، وإنما دخل في الحكم التكليفي من جهة التغليب، ودخل في الواجب من جهة الاعتقاد بإباحته[١].

وأما من جهة كون المباح مأمورا به، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المباح غير مأمور به حقيقة. وهو قول جمهور العلماء[٢]، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وقد نقل المرداوي اتفاقهم صراحة على ذلك حين تكلم عن المباح فقال: ((ولا مأموراً به عند الأربعة))[٣] ، وكذلك عزاه إليهم الفتوحي[٤].

وقد نقل عدد من الأصوليين اتفاق العلماء على أن المباح غير مأمور به، مما يدل على اتفاق الأئمة الأربعة، قال الآمدي: ((اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير

---

(١) انظر: الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، ١: ٣٧٨.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٢٢؛ والسرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٤؛ والنسفي، "كشف الأسرار"، ١: ٥٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٣٠؛ واللكنوي، "فواتح الرحموت"، ١: ٩١؛ وابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: ١٣٤٦هـ). "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ص٦٤.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٠٢٦.

(٤) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٢٤.

مأمور به، خلافاً للكعبي وأتباعه))[١].

قال ابن العربي: ((اتفق العلماء على انقسام أحكام أفعال المكلفين إلى الأقسام الخمسة التي منها: المباح، حتى جاء الكعبي، فقال: لا مباح في الشريعة))[٢].

وقال ابن تيمية: ((اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن أحكام الشرع تنقسم إلى: واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح، إلا الكعبي))[٣].

قال التفتازاني: ((والمباح ليس بمأمور به، خلافا للكعبي))[٤].

دليلهم: أن المباح لو كان مأمورًا به، لترجح فعله على تركه، وليس كذلك، فكل عاقل يعلم من نفسه الفرق بين أن يأذن الله تعالى لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فليس بمقتض له، فمعنى الأمر: اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي عن تركه، ومعنى الإباحة: الإذن في الفعل والترك، أي: تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل، وإطلاق ذلك له. وإذا ثبت الفرق بين ما يقتضيه الأمر، وما تقتضيه الإباحة: لزم من ذلك أن المباح غير مأمور به[٥].

القول الثاني: أن المباح مأموراً به، وينسب هذا القول إلى الكعبي[٦]، وأبي الفرج

---

(١) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٤.

(٢) الرازي، "المحصول"، ص ٦٥

(٣) آل تيمية، "المسودة"، ص٦٥.

(٤) التفتازاني، "شرح التلويح"، ١: ٣٠١.

(٥) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٢٤؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٣٩٩؛ والرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى. "تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول". دراسة وتحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، واد/ يوسف الأخضر القيم. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)، ٢: ٨٥؛ وأبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ٧٥؛ والرجراجي، "رفع النقاب"، ١: ٦٧٦.

(٦) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٢٤؛ والرهوني، "تحفة المسؤول"، ٢: ٨٥. من خلال النظر في نسبة هذا القول للكعبي فإن الأصوليين قد اختلفوا في نسبة القول إليه فبعضهم كالجويني والآمدي قد نقلوا عنه إنكار المباح في الشريعة أصلاً، وأنه يقول إن كل فعل يفرض فهو واجب =

المالكي[١]، وأبي بكر الدقاق الشافعي[٢].

دليلهم: أن فعل المباح لا يتحقق إلا بترك حرام، وترك الحرام مأمور به، وعلى هذا: يكون المباح مأمورا به، كالسكوت المباح يترك به الكفر والكذب ونحوهما، وكالسكون المباح يترك به الزنا والسرقة، فترك الكفر، والكذب، والزنا، والسرقة مأمور بها، ولا يمكن ترك هذه الأمور إلا بالسكوت والسكون المباحين، فيكونان مأموراً بهما، وكذلك قالوا: إن الأحكام الشرعية تتعلق بالنفع والضرر للأفعال، فإن كانت نافعة، أو كان نفعها أكثر من ضررها فهي مطلوبة الفعل، وإن كانت ضارة، أو كان ضررها أكثر من نفعها، فهي مطلوبة الترك، وإنه لا يوجد فعل يتساوى فيه النفع والضرر في آن واحد، أو يتساوى فيه الوجود والعدم، فالأكل فيه منفعة ومطلوب فعله لتغذية الجسم، والنوم مطلوب لصحة الإنسان، واللهو مطلوب بمقدار ما ينتفع الذهن به [٣].

والجواب عن ذلك بأنه: يلزم من قولهم، المباح يكون واجباً؛ لأن ترك الحرام واجب؛ حيث إن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب، فيكون السكوت عن الكذب – مثلاً – واجب؛ لأنه لا يتم ترك الكذب إلا بالسكوت عنه فيصبح واجبا.

ويلزم كذلك أن يكون الحرام واجبا؛ حيث يُترك به حرام آخر، فمثلاً: المشتغل بالسرقة فإنه – وهو في تلك الحالة – يِترك به الزنا فتكون – بناء على ذلك المسلك – السرقة

=

مأمور به، وفي المقابل نجد أن بعضهم قد نقل عنه عدم إنكاره للمباح حيث يرى أن المباح مأمور به لكنه دون الأمر بالندب فلم ينكر المباح وهو ما رجحه القاضي وابن السبكي. انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٠١؛ والآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٧٠.

(١) انظر: الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ). "إحكام الفصول في إحكام الأصول". تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي. (ط١، بنغازي: دار الكتب العربية، ٢٠٠٥م)، ١: ٣٢١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٧١.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٧٠.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٠٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٧٠؛ وابن الأمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٤٥.

واجبة؛ لأنه ترك بها حراما آخر وهو الزنا، وهكذا.

وهذا باطل لما فيه من تناقض ظاهر في الشريعة، وهو لا يجوز عقلاً فضلاً على أنه لا يجوز شرعاً، ثم إنه يلزم من جعل المباح واجباً مخالفة الإجماع حيث يقتضي أن تكون أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام أربعة؛ لكون المباح واجباً على زعمه.

ثم إن المباح قد يؤدي إلى مصلحة محققة أو مفسدة ومضرة فيتغير وصفه من المباح إلى غيره كالمندوب والمكروه إذا أدى إلى عكسه فيتغير حكمه.

وخلاصة القول: إن المباح حكم شرعي، وإنه حكم غير تكليفي، وأنه غير مأمور به شرعًا[(١)].

بيان نوع الخلاف:

من خلال النظر في هذه المسألة يظهر أن الخلاف فيها لفظي؛ كما صرح بذلك كثير من الأصوليين[(٢)]، وذلك لاتفاق أصحاب المذهبين في المعنى؛ ويتضح كون الخلاف لفظياً إذا لاحظنا عدة أمور:

أولاً: من خلال التفريق بين المباح المجرد، والمباح الذي صار وسيلة إلى تحصيل الواجب، فوسيلة الواجب واجبة؛ وإن كانت مباحة في الأصل، فمراد الكعبي: المباح المتوسل به، ومراد الجمهور: المباح المجرد[(٣)].

ثانيًا: الالتفات إلى القصد، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: ((قد يقال: المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجباً مخيراً، لكن مع هذا القصد إما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلا إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك

(١) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٠٢٨؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٢٥؛ وابن الأمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٤٥.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٩؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٢٤٠؛ والرهوني، "تحفة المسؤول"، ٢: ٨٥.

(٣) انظر: السنيكي، "غاية الوصول"، ص٢٦؛ العطار، "حاشية العطار"، ١: ٢٢٥.

المحرم لا يشترط فيه القصد))[١].

ثالثًا: أن المباح بالنسبة للسابقين المقربين لا يستوي فعله وتركه، بل المباحات عندهم طاعات؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله، ولديهم حُسْن القصد، أما غير المقربين – كما هو حال المقتصدين – فالمباح عندهم لا يمدح ولا يذم.

فصح أن يقال: إن المباح مأمور به؛ يعني: بالنسبة للمقربين، فهم مأمورون إما بفعله أو تركه[٢]

قال الراهوني: ((والحق أن النزاع لفظي؛ لأنه إن أُريد أنه مأمور به باعتبار ذاته فليس كذلك، ودليله لا ينهض عليه، ودليل الجمهور ينفيه، وإن أريد أنه مأمور به بالتبعية، باعتبار توقف الواجب عليه فهو مأمور به))[٣]

وهناك من يرى أن الخلاف معنوي كما أشار إلى ذلك الهندي، فإنَّه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإنَّ قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به[٤].

المطلب التاسع: حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع.

صورة المسالة وتحرير محل النزاع:

الأفعال الصادرة من الأشخاص قبل بعثة الرسل، سواء كانت اضطرارية، كالتنفس في الهواء وَأكل ما تقوم به البنية أو كانت اختيارية، كأكل الفاكهة وغيرها، ما حكمها؟ اختلفت فيها أقوال العلماء إلى ثلاثة أقوال. وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع أولا، فنقول:

قد قسم بعض العلماء الأفعال الصادرة عن المكلف إلى قسمين:

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٥٣٤.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٩.

(٣) الرهوني، "تحفة المسؤول"، ٢: ٨٥.

(٤) انظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٦٢٩.

القسم الأول: الأفعال والأشياء الاضطرارية كالتنفس وغيرها.

القسم الثاني: الأفعال والأشياء الاختيارية كأكل الفاكهة وغيرها.

فجوَّزوا القسم الأول وجعلوا الخلاف في القسم الثاني [١]، واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أفعال العقلاء قبل الشرع، على التحريم والحظر، وبه قال بعض الحنابلة [٢]، والمعتزلة [٣]، وقد أومأ إلى هذا القول الإمام أحمد رحمه الله، قال القاضي: ((وقد أومأ أحمد إلى معنى هذا في رواية صالح ويوسف موسى: "لا يخمَّس السَّلَب، ما سمعنا أن النبي خمَّس السَّلَب))[٤].

ودليهم: أن جميع المخلوقات ملك لله عز وجل، لأنه خلقها وأنشأها، ولا يجوز الانتفاع بملك الغير من غير إذنه، لقبح ذلك[٥].

والجواب عن ذلك: أن قبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه، ثم إنما يقبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، أو مما لا ضرر فيه، كالظل وضوء النار[٦].

القول الثاني: إنها على الإباحة، وبه قال الحنفية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، وبعض الشافعية [٩]وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله، قال القاضي: ((وأومأ إليه أحمد، حيث سئل

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٠٠؛ والإسنوي، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م)، ص ١٠٩.

(٢) انظر: العدة١/١٢٣٨، وروضة الناظر١/١٣٣.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ص٥٢٨؛ والشيرازي، "اللمع"، ص١٢٢.

(٤) القاضي أبو يعلى، "العدة"، ١: ١٢٣٨.

(٥) انظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ص٥٢٨؛ والشيرازي، "اللمع"، ص١٢٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٣٤

(٧) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ١٧٢.

(٨) انظر: البعلي، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص١٤٨؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٢٥.

(٩) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٣٥١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٣٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٠٣، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٢٥؛ والعطار، "حاشية العطار"، ١: ٩٥.

عن قطع النخل، قال: لا بأس، لم نسمع في قطعه شيئا))[١].

ودليلهم: قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢] فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة[٢]

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الآية تحمل على ما ورد الشرع بإباحته من الطيبات[٣].

وهذان القولان يشملهما أن يكون الحكم عُلم بدلالة العقل أو بدلالة الشرع، فمن قال بأحدهما من المعتزلة: فمورد الحكم العقل، ومن قال بأحدهما من أهل السنة: فمورد الحكم الشرع[٤].

القول الثالث: الوقف[٥]، وبه قال بعض الشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[١] وهو

---

(١) القاضي أبو يعلى، "العدة"، ١: ١٢٤١.

(٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص٥٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال الزركشي: "واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس على أصولهم – أي المعتزلة – بل لمدرك شرعي" الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٥٩؛ وانظر: الإتربي، محمد صلاح محمد. "التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م)، ص٣٤١.

(٥) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تفسير المراد بالوقف هنا: ففسر بعضهم المراد بالوقف هنا: أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكم تلك الأفعال، ولا حكم لهذه الأشياء في الحال؛ لأن الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد الشرع بذلك، وهناك من فسَّر الوقف بأنه عدم العلم، أي: إن هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو.

ويمكن الجمع بين التفسيرين؛ لأن الشخص إذا لم يعلم هذا الشيء، فإما أنه لم يعلمه؛ لعدم ورود الشرع بذلك، فلا حكم عنده في الحال، وإما أنه لم يعلمه؛ لأنه ورد في الشرع، ولكن هذا الشخص لم يعلمه هو في الحال، فهنا يتوقف في هذا حتى يرد عليه الشرع بذلك، أي: إن الشرع لم يرد بالحكم بالنسبة لهذا الشخص الجاهل. انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٢؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص ٣١٨؛ والغزالي، "المستصفى"، ٣٥١؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، / ١٣٥؛ والإتربي، "التروك"، ص٣٢٤.

(٦) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٣٥١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٠٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٣٤؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٧٧٠.

مذهب الأشاعرة[٢]، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كما أشار إلى ذلك الزركشي، ونقل إجماع الأئمة الأربعة على ذلك فقال: ((قال بعض المحققين من المتأخرين: فروع التحسين والتقبيح حكم الأشياء قبل ورود الشرع هم يثبتونه مطلقا في كل مسألة من الأصول والفروع غير أن فيها ما يدرك بضرورة العقل. ومنها ما يدرك بنظره. ومنها ما لا يدرك بهما، فتجيء الرسل منبهة عليه في الأوليين مقررة، وفي الثالث كاشفة، وعندنا لا يعرف وجوب ولا تحريم في شيء من ذلك بالعقل، ولا يثبت إلا بالشرع بعد البعثة إنشاء جديداً، وقيل: بطريق التبيين، وكنا قبله متوقفين في الجميع. قال: وهذا الذي قلناه هو معتقد أهل السنة، وإجماع الأئمة الأربعة، وأصحابهم))[٣]، وممن نسب هذا القول لأهل السنة والجماعة– مما قد يشعر باتفاق الأئمة الأربعة–، السبكي رحمه الله، حيث قال: ((ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها؛ لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب، فحيث لا خطاب لا حكم))[٤].

قلت: حكاية اتفاق الأئمة الأربعة، يشكل عليها ما سبق من أن الإمام أحمد قد أومأ إلى القوليين، القول بالحظر، والقول بالإباحة، وقد أجاب ابن تيمية عن ذلك فقال: ((وقد أومأ أحمد إلى معنى هذا في رواية صالح، ويوسف بن موسى، لا يخمس السلب ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شرع فيه فيبقى على أصل الحظر.

قال شيخنا قلت: لأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل، وهذا ليس من موارد النزاع، قال وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا في الحلى يوجد لقطة فقال إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير، قال: فاستدام أحمد التحريم، ومنع الملك

=

(١) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١: ٥٢؛ ونسبه إليهم الزركشي في البحر المحيط١: ٢٠٣.

(٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص٥٣٢.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٠٢.

(٤) السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٣٨٠.

على الأصل، لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم.

قلت: لأن اللقطة لها مالك فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان في شيء، وقد يحتج القاضي بأن أحمد منع من التخميس وتملك اللقطة لعدم الإباحة.

وأما قول أهل الإباحة، فقال: أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً، قيل له: فالنبق، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك، قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجيء فيه شيء، قال القاضي: فقد استدام أحمد للإباحة في قطع النخل، لأنه لم يرد شرع يحظره.

قال شيخنا قلت: لا شك أنه أفتى بعدم البأس، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية، ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً، لعدم التحريم، ويجوز أن يكون لأن الأصل إباحة عقلية مع أن هذا من الأفعال لا من الأعيان))[١]. ثم ذكر بعد ذلك القول بالوقف، وقال: ((وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره))[٢].

ومما يدل على أن الإمام أحمد يميل إلى الوقف، أن ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر القول بالوقف، قال: ((وهو اللائق بالمذهب))[٣].

فمن خلال ما يسبق يظهر أن الإمام أحمد يميل إلى الوقف، وهو قول الجمهور، ويكون موافقا لقول الأئمة الثلاثة، وما نُقل عنه من القول بالحظر أو الاباحة، إنما هو تخريج على كلامه، يمكن أن يجاب عنه بما سبق من كلام المجد رحمه الله، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من خلال ما سبق، فقد قال بعض العلماء: إن الكلام في المسألة تكلُّف، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع، وعلى هذا، فلا يتصور الخلاف، إلا في تقدير

(١) آل تيمية، "المسودة"، ص٤٧٨-٤٧٩.

(٢) آل تيمية، "المسودة"، ص٤٧٩.

(٣) ابن تيمية، "روضة الناظر، ١: ١٣٤.

أن الأشياء لو لم يرد بها شرع ما حكمها؟ [1].

ولذا فقد أبطل شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة من أصلها، لكونها ليس فيها عمل، وجعلها مسألة نظرية فرضية، فقال: ((ولقد اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل، إذ كان آدم نبياً مكلماً، حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه، ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل، كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك))[2].

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٤: ١٢٥٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٧٧٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣٩.

المبحث الثاني المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في المحكوم عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكره بحق هل هو مكلف؟.

أولاً: تعريف المكره.

الْمُكرَه لغة اسم المفعول من (أَكْرَهَ)، والإكراه المشقة، ونقيض المحبة[١].

والْمُكرَه هو المجبر، والإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيَقْدُمُ على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضرّ[٢].

والمقصود بتكليف المكرَه: هو مخاطبة من حمل على فعل شيء بخلاف رضاه واختياره من قبل الشارع، فإذا فعل ما أكره عليه، هل يترتب عليه الإثم عند الله تعالى إذا كان الفعل محرماً؟ وكذا لو كان الفعل المكره عليه طاعة، هل يثاب عليه إذا امتثل[٣]؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

الإكراه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإكراه بغير حق، فهذا ليس بتكليف، وهذا الإكراه هو الذي يسقط أثر التصرف، بل هو موضع الرخصة والتخفيف من الشارع[٤].

القسم الثاني: الإكراه بحق، وهو الذي يكون لأداء حق واجب عليه، وذلك كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام، فإنه يصح منهما، وهما مكلفان بذلك، وإكراه الحاكم المديون

---

(١) انظر: مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٦: ٤٨٤؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٧٣؛ والرازي، "مختار الصحاح"، ص٢٦٩.

(٢) انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ص ٣٣.

(٣) انظر: الشيرازي، "اللمع"، ص٢٥، وولي الدين العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ٢٥-٢٦؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٣٧١، والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٣٨.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٨٤؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٢٠٧؛ وابن الملقّن، "الاشباه والنظائر، ١: ٣١٥؛ والقواعد للحصيني٢/٣١٠، والاشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦.

بالوفاء مع القدرة، ونحو ذلك من الأحكام، وكالإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء وأركان الطهارة، والصلاة، والحج، وأداء الزكاة[١].

فإن المكره بحق في هذه الصور مكلف، لأنه أكره على حق فأداه، ويرفع عنه الأثم بذلك، وقد نقل اتفاق الأئمة الأربعة صراحة في ذلك المرداوي رحمه الله، فقال: ((والمكره بحق مكلف، عند الأربعة وغيرهم))[٢].

بل وقد حكى ابن العربي رحمه الله أنه مكلف بلا خلاف مما يدل على اتفاق الأئمة الأربعة ضمناً، فقال: ((فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعًا تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها، ولا خلاف فيه))[٣].

وقد تواردت أقوال العلماء بما يدل على أن المكره بحق غير مكلف، فمن ذلك: ما قاله السبكي: ((شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون بغير حق، فهو موضع الرخصة والتخفيف من الشارع، أما إذا كان بحق. فقد كان من حق هذا المكره أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله وكان آثمًا –على كونه أحوج على أن يكره.

وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الإسلام فإسلامهما صحيح وهما آثمان بكونهما أحوجا إلى الإكراه عليه، ثم الإسلام إن وقع فيهما –عند الإكراه باطلًا كما وقع ظاهرًا، فهو يجب ما قبله. وإلا فحكمهما في الظاهر حكم المسلمين، وفي الباطن هما كافران لما أضمراه من خبث الطوية.

ووقع النظر فيمن لم يكن كفره بفساد العقيدة بالامتناع عن التلفظ بكلمة الشهادة مع القدرة عليها إذا تصور مثل هذا وأكره على التلفظ بكلمة الحق فهل))[٤].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٧٢، والحصيني، "القواعد"، ٢: ٣١٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٢٠٧

(٢) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٢٠٧

(٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). "أحكام القران". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٦٥.

(٤) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٤

قال الزركشي: ((أن يكون بغير حق فهذا موضع الرخصة والتخفيف من الشارع، أما إذا كان بحق فقد كان من حق هذا المكره أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله، وكان آثما على كونه أحوج إلى أن يكره، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الإسلام، فإسلامهما صحيح وهما آثمان، لكونهما أحوجا إلى الإكراه عليه، ثم الإسلام إن وقع منهما عند الإكراه))[١].

قال الحصيني: ((الإكراه الذي يسقط أثر التصرف إنما هو بغير حق، أما الإكراه بحق: فلا ريب في رفع الإثم عن الآمر، وصحته من المكره. وفيه صور منها: إكراه المرتد والحربي على الإسلام.))[٢].

قال ابن الملقن: ((شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون بغير حق، دون ما إذا كان بحق ليخرج المرتد والحربي، فإسلامهما كرهًا صحيح كما سلف))[٣].

قال ابن مفلح: المكره بحق مكلف[٤].

قال ابن اللحام: ((ومنها: لو أكره المرتد والحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فإنه يصير مسلما بذلك لأنه أكره على حق فأداه ثم إن قصد التقية بلفظه ولم يقصد في الباطن الإسلام فحكمه حكم الكفار باطنا وإن وافق الباطن الظاهر صار مسلما ظاهرا وباطنا))[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن الإكراه بحق يسميه الفقهاء إجبارًا، ويفرقون بينه وبين مطلق الإكراه بأن الإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية شرعية في أمر يجب أداؤه على المجبر شرعًا، أما الإكراه فإنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد به من قتل أو ضرب مؤلم، لإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعًا[٦].

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٨٤.

(٢) الحصيني، "القواعد"، ٢: ٣١٠.

(٣) ابن الملقّن، "الأشباه والنظائر"، ١: ٣١٥.

(٤) ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٢٩٥.

(٥) البعلي، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص٧٢.

(٦) د. فرج علي الفقيه حسين. "مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط٢، دار قتيبة =

المطلب الثاني: حكم تكليف السكران، وقضائه للعبادة.

هذه المسألة لها علاقة بشروط التكليف، إذ من شروط التكليف: العقل والبلوغ. وذلك لأن السُّكر يُذهب العقل الذي هو مناط التكليف، وزوال العقل إما أن يكون كليًّا وإما أن يكون جُزئيًّا، وتكليف السكران يعني: توجيه الخطاب إليه، بترتب الأحكام على أفعاله وتروكه في حال سكره(١).

اولاً: تعريف السكران.

السكران في اللغة: من السكر وهو نقيض الصحو(٢).

وفي الاصطلاح عرف بأنه: غفلة تلحق الإنسان من فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة(٣).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم أن من استعمل ما يسكر وهو لا يعلم بأنه يسكر، فهو غير مكلف، كمن أخذ دواء يسكر ولا يعلم أنه يسكر، وكذلك من تناوله لحاجة كالمضطر.

واتفقوا أيضا أن من تناول المسكر مختاراً عالماً بذلك لغير حاجة داعية إليه، يأثم لارتكابه المحرم(٤).

=

للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م)، ص: ٣١٢.

(١) انظر: الشيرازي، "اللمع"، ص٦٠؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١١٦؛ والرازي، "المحصول"، ١: ٢٥٨-٢٥٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٥٣؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٥٠٥.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ٣٤؛ وابن منظور، "لسان العرب، ٤: ٣٧٢.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٨٩؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٢؛ والتهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ). "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٩٦١.

(٤) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٥١٠؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ٦٣؛ وابن =

وقد ذكر العلماء ثلاثة أحوال للسكران، وهي[١]:

أولها: أن يكون معه هزة ونشاط بعد تناول المسكر، ولم يستول عليه بعد، فهو مكلف في هذه الحالة بلا خلاف، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله.

الثانية: أن يصير طافحاً ويزول العقل تماماً، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك، وهذا نهاية السكر، فلا يكلف في هذه الحالة بشيء، لأنه لا عقل له، إلا ما كان من خطاب الوضع كغرم قيم المتلفات وأرش الجنايات، لأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب[٢].

الثالثة: حالة متوسطة بينهما: وهو أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام، وقد اختلف العلماء في تكليف السكران في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه مكلف، وبه قال الجمهور وعامة الفقهاء [٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء]، آية (٤٣) قالوا: هذا خطاب للسكارى، ولا

=

تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٣١٢، ١١/١١، وعوارض الأهلية ص٣٥٤.

(١) انظر هذه الأحوال في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٨؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٨٣؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٧٠-٧١؛ والشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه"، ص: ٣٧

(٢) انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). "المحصول في أصول الفقه". تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص٢٦؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ٦٣.

(٣) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١١٦، ٢٥٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٦٨، ٧٢؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٥٠٥- ٥٠٦؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٨٣- ١١٨٥؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٢؛ وآل تيمية، "المسودة"، ص ٣٥؛ والزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٢٠٥؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٢١٦؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٢٦٧.

يخاطب الشارع إلا مكلَّفًا[١].

واستدلوا أيضاً بإلزام السكران قيم المتلفات والغرامات ونفوذ الطلاق، وقالوا: لو لم لم يكن مكلفا لما لزمه ذلك[٢].

القول الثاني: عدم تكليف السكران مطلقاً، وهو قول المتكلمين، والمعتزلة، وجماعة من الأصوليين[٣].

دليلهم: أن الإتيان بالفعل المعين، على وجه الامتثال، يتوقف على العلم بالأمر بالفعل المأمور به، لأن الامتثال: عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه، وبالفعل، فهو مستحيل عقلا فيه لعدم الفهم حال كونه كذلك.

وكذلك لو جاز تكليف السكران لجاز تكليف المجنون والصبي مطلقا، بل جواز تكليف الصبي أقوى من تكليف السكران؛ لأن الصبي له عقل وتمييز. وإن لم يكمل ككماله للبالغين. فإذا لم يكلف الصبي، فلأن لا يكلف السكران أولى[٤].

الراجح: يظهر من خلال ما سبق رجحان القول بعدم تكليف السكران؛ وذلك لأن العبرة في التكليف الطاعة والامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بفهم مقتضى الخطاب فهما

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٦٨؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٥٧؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٩١؛ وابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ). "الواضح في أصول الفِقه". تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ١: ٧٣؛ والأرموي، "التحصيل"، ١: ٣٣١؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٥١.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٦٨؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٥٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ١١٩٢.

(٣) انظر: الجويني، "التلخيص"، ١: ١٣٥؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ١٦٠؛ والآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٠٣؛ والرازي، "المحصول"، ١: ٢٥٩؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٤٣٥.

(٤) السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١١٦؛ وانظر: الغزالي، "التلخيص"، ١: ١٣٦؛ إمام الكاملية، "تيسير الوصول"، ٢: ١٢٩.

صحيحاً، ولا فهم مع انتفاء العقل[١].

ثالثاً: هل يجب قضاء العبادة على السكران إذا أفاق؟

ومما يتعلق بمسألة تكليف السكران، هل يجب قضاء العبادة على السكران إذا أفاق؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة كما نقل ذلك عنهم المرداوي حيث قال: ((أما العبادة؛ فيقضيها إذا أفاق، عند الأئمة الأربعة))[٢]

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، مما يدل على اتفاق الأئمة الأربعة، ((وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة))[٣].

وقد نقل عدد من الأصوليين اتفاق الأئمة الأربعة، وذلك ضمن قول الجمهور، وأنه لم يخالف إلا بعض متأخري الحنابلة، وأبا ثور:

قال أبو بكر الجراعي: ((وأما السكران فيقضي العبادة إذا عقل وفاقًا، خلافًا لبعض متأخري أصحابنا وأبي ثور))[٤].

قال ابن مفلح: ((فأما السكران: فيقضي العبادة إذا عقل خلافاً لبعض متأخري أصحابنا، وأبي ثور))[٥].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه القضاء، وبه قال بعض الحنابلة[٦]، وأبو ثور[٧]. ودليهم في ذلك: أنه غير مكلف.

ويحسن التنبيه إلى أن وجوب القضاء على السكران، بناء على القول بتكليفه

---

(١) انظر: ابن قدامة، "مجموع الفتاوى"، ٣٣: ١٠٧.

(٢) المرداوي، "التحبير"، ٣: ١١٨٧.

(٣) ابن المنذر، "الإجماع"، ص٥١.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر أصول الفقه"، ١: ٤٧٩.

(٥) ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٢٨٤.

(٦) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٨٧؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٢٨٤.

(٧) انظر: الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، ١: ٤٧٩؛ واللكنوي، "فواتح الرحموت"، ١: ١٤٥.

واضح لا إشكال فيه، وذلك قياساً على النائم والناسي.

وأما على القول بعدم تكليفه، فإن القضاء يكون بأمر جديد، قال السمعاني: ((وأما ((وأما الصلاة إذا فاتته في حال السكر فإنما القضاء بأمر جديد بعد الصحو))[1].

ونقل الزركشي عن الجويني فقال: ((وإنما وجب القضاء تغليظاً عليه، ونقله النووي في النووي في الروضة " عن أصحابنا الأصوليين، قال: ومرادهم أنه غير مخاطب حالة السكر، السكر، ومرادنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد))[2]. مما يشعر بأن الخلاف لفظي، والله أعلم.

(١) السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١١٦.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٦٧.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد نهاية هذا البحث المتعلق بالمسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة في باب الأحكام الشرعية، أخلص إلى النتائج التالية:

١- هناك من الفقهاء من لا يفرق بين الاتفاق والإجماع فهما بمعنى واحد، وهناك من يرى فرقا بين المصطلحين.

٢- دراسة المسائل التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والاهتمام.

٣- الحاجة إلى دراسة أصول الأئمة الأربعة ليتبين الباحث أسباب الاتفاق والاختلاف، وأن اتفاقهم واختلافهم مبني على أصولهم الاجتهادية.

٤- بيان اتفاق الأئمة الأربعة يكشف عن مدى التقارب، ويساعد في حصر دائرة الاختلاف خصوصاً عند الاتباع.

٥- إن دراسة هذه المسائل تظهر أهميتها عند الترجيح بين المسائل المتعارضة، فقولهم إذا اتفقوا مقدم على غيرهم.

٦- إن دراسة هذه المسائل تساعد على تحرير محل النزاع في كثير من المسائل الأصولية، وذلك بتمييز المسائل المختلف فيها عما يلتبس بها من مسائل متشابة.

٧- إن أغلب من ينقل الاتفاق عن الأئمة الأربعة في المسائل الأصولية هو المرداوي رحمه الله، ويتبعه في ذلك الفتوحي رحمهم الله جميعاً.

٨- غالب ما ينقل عن الأئمة الأربعة هو قول الجمهور، وهو الصحيح.

٩- اتفاق الأئمة الأربعة في المسائل الأصولية يكسبها قوة، فمن خلال النظر في تلك المسائل، نجد أنها لاتخلو إما أن تكون قول الجمهور، أو أن تكون من المسائل المتفق عليها، فهذا مما يعطي تلك المسائل الأصولية قوة.

هذا ما تيسر ذكره في هذه الخاتمة وصلى الله وسلم بارك وأنعم على عبده ورسوله، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

ابن الأمير الحاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ). "مناقب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي. "نهاية الوصول بديع النظام، ويعرف بنهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. بإشراف د. محمد عبد الدايم علي. (مكة المكرّمة – جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). "أحكام القران". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). "المحصول في أصول الفقه". تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ). "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. محمد مظهر بقا. (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز).

ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ). "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الإجماع". تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (ط١، القاهرة – مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: ١٣٤٦هـ). "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، (المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار". (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ). "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى". تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١،: بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ). "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ). "الواضح في أصول الفِقه". تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٧ هـ). "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ). "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). "أصول الفقه". تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هبيرة، الوزير المظفر يحيى. "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ). "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم. (ط١، مكة المكرّمة – جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

الإتربي، محمد صلاح محمد. "التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م).

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ). "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ). "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار. (ط١،: بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

الإسنوي، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

الأصفهاني، شمس الدين أبو ثناء محمود بن عبدالرحمن (ت ٧٤٩ هـ). "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. محمد مظهر بقا. (ط١، مكة المكرّمة – جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلامي).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي. "تيسير التحرير". (طبع مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م). وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ –

١٩٨٣ م، ودار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م).

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت ٧٨٦ هـ). "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م).

الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ). "إحكام الفصول في إحكام الأصول". تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي. (ط١، بنغازي: دار الكتب العربية، ٢٠٠٥م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).

البعلي، علي بن عباس الحنبلي. "القواعد والفوائد الأصولية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

البوصي، عبد الله بن المبارك. "إجماعات ابن عبد البر في العبادات". (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠-١٩٩٩م).

البوصي، عبد الله بن المبارك. "موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام". (ط١، الطائف-المملكة العرية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٠-١٩٩٩م).

البيانوني، الدكتور محمد ابو الفتح. "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩-١٩٨٨م).

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر المتوفى سنة ١٠٥٥هـ. "الطبقات السنية في تراجم الحنفية". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو. (ط١، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م).

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ). "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

ثلاثة من آل تيمية، ابن تيمية المعروف، وأبوه، وجده. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

جرادي، الدكتور علي عثمان. "باب الوصول إلى علم الأصول". راجعة وعلق عليه الدكتور السيد بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). "البرهان". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

الجيزاني، أ. د. محمد بن حسين بن حسن. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ).

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخادمي، الدكتور نور الدين بن مختار. "علم المقاصد الشرعية". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ). "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ). "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع". (مصر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر).

د. فرج علي الفقيه حسين. "مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط٢، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م).

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ). "طبقات المفسرين للداوودي". راجعها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. (بيروت: دار الكتب

العلمية).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). "سير أعلام النبلاء". إشراف: شعيب الأناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ). "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة العصرية – الدار النموذجي).

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). "المحصول في علم الأصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ). "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م).

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى. "تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول". دراسة وتحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، واد/ يوسف الأخضر القيم. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).

الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق — سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د/ عبد الله ربيع، د/ عسير عبد العزيز. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل محمد عبد الموجود. (عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د/ محمود محمد الطناجي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

السلمي، أ. د. عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط٢، دار التدمرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦م).

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ). "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

سيد عبده بكر عثمان. "إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة". إشراف: د/محمد بلتاجي حسن، ود/محمد أحمد سراج. (رسالة ماجستير مقدمة في جامعة القاهرة. كلية دار العلوم قسم الشريعة الاسلامية ١٤٢١ -٢٠٠٠م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الشثري، الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز. "القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر".

(ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م).

الشوكاني، شيخ الإسلام محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، دار ابن حزم).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق. "طبقات الفقهاء". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ ١٩٨٤م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩).

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩هـ). "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ). "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). "المنخول من تعليقات الأصول". حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت لبنان،: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(المتوفى: ٤٥٨هـ). "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د: إبراهيم بن سير المباركي. (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ). "الجامع لأحكام القرآن، والمشهور بتفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

اللكنوي، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الهالوي الأنصاري. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار). "المعجم الوسيط". (دار الدعوة).

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من تحقيقين. (دار الهداية).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ). "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد

السراح. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ). "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م).

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١ – ١٣٩٧ هـ).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، (المتوفى سنة ٧١٠ هـ). "كتاب كشف الأسرار شرح المنار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ).

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م).

النملة، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد. "الخلاف اللفظي عند الأصوليين". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

النملة، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد. "المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر).

النووي، أبو زكريا يحى بن شرف الدين (المتوفى ٦٧٦هـ). "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، الإمام محي الدين (ت/ ٦٧٦ هـ). "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م). تأليف: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

Bibliography

Ibn Al-Ameer Al-Haaj ،"At-Taqreer wa At-Tahbeer". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1403 AH – 1983).

Ibn Al-Jawzi ،Abu Al-Faraj 'Abdur Rahmaan bin 'Ali. "Manaaqib Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (Egypt: Maktabah Al-Khaanji ،1399 AH – 1979).

Ibn As-Saa'aati ،Mudhfiruddeen Ahmad bin 'Ali. "Nihaayah Al-Wusuul Badee' An-Nidhaam ،known as: Nihaayatul Wusuul ilaa 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Sa'ad bin Ghareer bin Mahdi As-Sulami. Supervision: Dr. Muhammad Ad-Daaim 'Ali. (Makkah – Umm Al-Qura University ،1405 AH – 1985).

Ibn Al-'Arabi ،Kadi Muhammad bin 'Abdillaah Abu Bakr Al-Ma'aafiri Al-Ishbeeli Al-Maaliki. "Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Al-'Arabi ،Kadi Muhammad bin 'Abdillaah Abu Bakr Al-Ma'aafiri Al-Ishbeeli Al-Maaliki. "Al-Mahsool fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Husain 'Ali Al-Yadari – Sa'eed Fuudah. (1st ed. ،Amman: Daar Al-Bayaariq ،1420 AH – 1999).

Ibn Al-Lahaam ،'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad bin 'Abaas Al-Ba'li Ad-Dimashqi Al-Hambali. "AL-Mukhtasar fee Usuul Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Dr. Muhammad Mudhir Baqaa. (Makkah: King 'Abdul 'Azeez University).

Ibn Al-Mibrad ،Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan Ibn 'Abdil Haadi As-Saalihi ،Jamaaluddeen Al-Hambali. "Gaayah As-Suul Ilaa 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Badr bin Naasir bin Mushri' As-Subae'i. (1st ed. ،Kuwait: Guraas for Publication ،Distribution and Publicity ،1433 AH – 2012).

Ibn Al-Mundir ،Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri. "Al-Ijmaa'". Investigation: Abu 'Abdil A'la Khaalid bin Muhammad bin 'Uthmaan. (1st ed. ،Cairo – Egypt: Daar Al-Aathaar for Publication and Distribution ،1425 AH – 2004).

Ibn An-Najaar ،Taqiuddeen Abu AL-Baqaa Muhammad bin Ahmad bin 'Abdil 'Azeez bin 'Ali Al-Futuuhi popularly known as Al-Hambali. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Muhammad Az-Zuhayli and Nazeeh Hammaad. (2nd ed. ،Maktabah Al-'Ubeikan ، 1418 AH – 1997).

Ibn Badraan ،'Abdul Qaadir bin Ahmad bin Mustafa bin 'Abdir Raheem bin Muhammad. "Al-Madkhal Ila Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (2nd ed. ، Beirut: Muassasaah Ar-Risaalah ،1401 AH).

Ibn Taimiyyah. "Majmuu' Al-Fataawa". Compilation and Arrangement: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim and his son ،(Madinah – Kingdom of

Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'aan ،1416 AH – 1995).

Ibn Hazm ،Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi Ad-Dhaahiri. "Maraatib Al-Ijmaa' fee Al-'Ibaadaat wa Al-Mu'aamalaat wa Al-I'tiqaadaat". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Hazm ،Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi Ad-Dhaahiri. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Investigation: Sheikh Ahmad Muhammad Shaakir ،Introduction: Prof. Ihsaan 'Abaas. (Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah).

Ibn Hazm ،Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi Ad-Dhaahiri. "Al-Muhalla fee Sharh Al-Mujalla bi Al-Hujaj wa Al-Aathaar". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Khallikaan ،Abu Al-'Abaas Shamsuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Al-Barmaki Al-Irbili. "Wafiyyaat Al-A'yaan wa Anbaa Az-Zamaan". Investigation: Ihsaan 'Abaas. (Beirut: Daar Saadir).

Ibn Rushd Al-Hafeed ،Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi. "Ad-Daruuri fee Usuul Al-Fiqh or Mukhtasar Al-Mustasfa". Investigation: Jamaaluddeen Al-'Alawi. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1994).

Ibn Rushd ،Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi. "Al-Muqaddimaat Al-Mumahhidaat". (1st ed. ،Daar Al-Garb Al-Islaami ، 1408 AH – 1988).

Ibn 'Asaakir ،Abu Al-Qaasim 'Ali bin Al-Hassan bin Hibbatullaah. "Taareekh Dimashq". Invetsigation: 'Amr bin Garaamah Al-'Amruuwi. (Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution ،1415 AH – 1995).

Ibn 'Aqeel ،Abu Al-Wafaa ،'Ali bin 'Aqeel bin Muhammad bin 'Aqeel Al-Bagdaadi Ad-Dhafari. "Al-Waadih fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution ،1420 AH – 1999).

Ibn Faaris ،Ahmad bin Faaris bin Zakariyah Al-Qazweeni Ar-Raazi ،Abu Al-Husain. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1399 AH – 1979).

Ibn Farhuun ،Ibrahim bin 'Ali bin Muhammad Al-Ya'muri. "Ad-Deebaaj Al-Mudhib fee Ma'rifah A'yaan Ulamaa Al-Madhab". Investigation: Muhammad Al-Ahmadi Abu An-Nuur. (Cairo: Daar At-Turaath).

Ibn Qudaamah ،Abu Muhammad Muwaffaquddeen 'Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudaamah Al-Maqdisi Al-Jamaa'ili Al-Maqdisi and Ad-Dimashqi Al-Hambali. "Al-Mugni". (Cairo: Maktabah Al-Qaahirah ،1388 AH – 1968).

Ibn Muflih ،Ibrahim bin Muhammad bin 'Abdullaah bin Muhammad. "Al-

Mubdi' fee Sharh Al-Muqni". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH – 1997).

Ibn Muflih ،Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj ،Abu 'Abdullah ،Shamsuddeen Al-Maqdisi Ar-Raameeni and As-Saalihi Al-Hambali. "Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Fahd bin Muhammad As-Sadahaan. (1st ed. ،Maktabah Al-'Ubeikan ،1420 AH – 1999).

Ibn Mandhuur ،Muhammad bin Makram bin 'Ali ،Abu Al-Fadl ، Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwefi'i AL-Ifreeqi. "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed. ،Beirut: Daar Saadir ،1414 AH).

Ibn Hubairah ،Al-Wazeer Al-Muzaffar Yahya. "Ikhtilaaf Al-Aimah Al-'Ulama". Investigation: Seyyid Yusuf Ahmad. (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Abu Al-Khattaab ،Mahfuuz bin Ahmad bin Al-Hassan Al-Khaluudaani Al-Hambali. "At-Tamheed fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Muhammad bin 'Ali bin Ibrahim. (1st ed. ،Makkah - Umm Al-Qura University: Matkaz Al-Bahth Al-'Ilmi wa Ihyaa At-Turaath Al-Islaami ،1406 AH – 1985).

Al-Itri ،Muhammad Salaah Muhammad. "At-Turuuq An-Nabawiyyah: Tahseelan wa Tatbeeqan". (1st ed. ،Qatar: Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs ،1433 AH – 2012).

Al-Armawi ،Safiyyuddeen Muhammad bin 'Abdir Raheem Al-Hindi. "Nihaayah Al-Wusuul fee Diraayah Al-Usuul". Investigation: Dr. Saalih bin Sulaiman Al-Yuusuf – Dr. Sa'ad bin Saalim As-Suwaih. (1st ed. ،Makkah: Al-Maktabah At-Tijaariyyah ،1416 AH – 1996).

Al-Armawi ،Safiyyuddeen Muhammad bin 'Abdir Raheem Al-Hindi. "Al-Faaiq fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Mahmuud Nasaar. (1st ed. ، Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1426 AH – 2005).

Al-Isnawi ،Al-Imam Jamaaluddeen Abu Muhammad 'Abdur Raheem bin Al-Hassan. "At-Tamheed fee Takhreej Al-Furuu' 'ala Al-Usuul". Investigation: Dr. Muhammad Haitu. (1st ed. ،Muassasah Ar-Risaalah ،1400 AH – 1980).

Al-Isnawi ،'Abdur Raheem bin Al-Hassan bin 'Ali Ash-Shaafi'i ، Jamaaluddeen. "Nihaayah As-Suul Sharh Minhaaj Al-Wusuul". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1420 AH – 1999).

Al-Asbihaani ،Shamsuddeen Abu Thanaa Mahmud bin 'Abdur Rahmaan. "Bayaan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: Dr. Muhammad Mudhir Baqaa. (1st ed. ،Makkah – Umm Al-Qura University: Markaz Al-Bahth Al-'Imi wa Ihyaa At-Turaath Al-Islaami ،1406 AH).

Al-Aamidi ،Abu Al-Hassan Seyyiduddeen 'Ali bin Abi 'Ali bin Muhammad bin Saalim Ath-Tha'alabi. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Investigation: 'Abdur Razaq 'Afeefi. (Beirut – Damascus – Lebanon: Al-Maktab Al-Islaami).

Ameer Baadshaa ،Muhammad Ameen Al-Husaini Al-Hanafi. "Tayseer At-Tahreer". (Mustafa Al-Baabi Al-Halabi ،1351 AH – 1932 ، photocopied by: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut ،1403 AH – 1983 and Daar Al-Fikr –Beirut ،1417 AH – 1996).

Al-Baabarti ،Muhammad bin Mahmuud bin Ahmad Al-Hanafi. "Ar-Ruduud wa An-Nuquud Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: Daifullaah bin Saalih Al-'Amri and Dr. Tarheeb bin Rabee'aan Ad-Duusari. (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ،1426 AH – 2005).

Al-Baaji ،Kadi Abu Al-Waleed Sulaimaan bin Khalaf. "Ihkaam Al-Fusuul fee Ihkaam Al-Usuul". Investigation: Dr. 'Imraan 'Ali Ahmad Al-'Arabi. (1st ed. ،Benghazi: Daar Al-Kutub Al-'Arabiyyah ،2005).

Al-Bukhaari ،'Abdul 'Azeez bin Ahmad bin Muhammad ،'Alaauddeen Al-Hanafi. "Kashf Al-Asraar Sharh Usuul Al-Bazdawi". (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Al-Ba'li ،'Ali bin 'Abaas Al-Hambali. "AL-Qawaa'id wa Al-Fawaaid Al-Usuuliyyah". Investigation: 'Abdul Kareem Al-Fudaili. (Al-Maktabah Al-'Asriyyah ،1420 AH – 1999).

Al-Buusi ،'Abdullaah bin Al-Mubaarak. "Ijmaa'aat Ibn 'Abdil Barr fee Al-'Ibaadaat". (1st ed. ،Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia: Daar Taibah for Publication and Distribution ،1420 AH – 1999).

Al-Buusi ،'Abdullaah bin Al-Mubaarak. "Mawsuu'ah Al-Ijmaa' li Shaykh Al-Islaam". (1st ed. ،Taif – Kingdom of Saudi Arabia: Maktabah Daar Al-Bayaan Al-Hadeetha ،1420 AH – 1999).

Al-Bayaanuunu ،Dr. Muhammad Abu Al-Fath. "Al-Hukm At-Takleefi fee Ash-Sharee'ah Al-Islaamiyyah". (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ، 1409 AH – 1988).

At-Tameemi ،Taqiuddeen bin 'Abdil Qaadir. "At-Tabaqaat As-Saniyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah" ،Investigation: Dr. 'Abdul Fattaah Al-Hulw. (1st ed. ،Daar Ar-Rifaa'i for Publication and Printing and Distribution ، 1403 AH – 1983).

At-Tahaanawi ،Muhammad bin 'Ali Ibn Al-Qaadi Muhammad Haamid bin Muhammad Saadir Al-Faaruuqi Al-Hanafi. "Mawsuu'ah Khassaaf Istilaahaat Al-Funuun wa Al-'Uluum". Introduction: Dr. Rafeeq Al-'Ajam ،Investigation: 'Ali Dahruuj ،Translated from Persian into Arabic by: Dr. 'Abdullaah Al-Khaalidi ،Foreign Translation: Dr. George Zeenaani. (1st ed. ،Beirt: Maktabah Lubnaan Naashiruun ، 1996).

Three of Aal-Taimiyyah ،The popular Ibn Taimiyyah ،his father ،his grandfather. "Al-Maswaddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdil Hameed. (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi ، 1407 AH).

Juraadi ،Dr. 'Ali 'Uthman. "Baab Al-Wusuul Ila 'Ilm Al-Usuul". Revision and commentary by Dr. Seyyid Bassaam Al-Jamzaawi Al-Husaini Ad-Dimashqi. (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Juwaeni ،'Abdul Malik bin 'Abdillaah bin Yusuf bin Muhammad Abu Al-Ma'aali ،Ruknuddeen ،known as Imam Al-Haramain. "Al-Burhaan". Investigation: Salaahuddeen bin Muhammad bin 'Uwaidah. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH – 1997).

Al-Jaizaani ،Prof. Muhammad bin Husain bin Hassan. "Ma'aalam Usuul Al-Fiqh 'Inda Ahl As-Sunnah wa Al-Jamaa'a". (5th ed. ،Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi ،1427 AH).

Al-Hattaab Ar-Ru'aini ،Shamsuddeen Abu 'Abdullaah Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Rahman At-Taraablisi Al-Magribi ،Al-Maaliki. "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed. ،Daar Al-Fikr ،1412 AH – 1992).

Al-Khaadimi ،Dr. Nuuruddeen bin Mukhtaar. "'Ilm Al-Maqaasid Ash-Shar'iyyah". (1st ed. ،Maktabah Al-'Obeikan ،1412 AH – 1992).

Al-Kharshi ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah Al-Maaliki. "Sharh Mukhtasar Khaleel lil Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi ،Abu Bakr Ahmad bin 'Ali bin Thaabit bin Ahmad bin Mahdi. "Taareekh Baghdaad". Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad Ma'ruuf. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1422 AH – 2002).

Khilaaf ،'Abdul Wahaab. "Ilm Usuul Al-Fiqh wa Khulaasah Taareekh At-Tashree". (Egypt: Matba'a Al-Madani ،Al-Muassasah As-Su'uudiyyah in Egypt).

Dr. Faraj 'Ali Al-Faqeeh Husain. "Madaahir At-Tayseer wa Raf' Al-Haraj fee Ash-Sharee'ah Al-Islaamiyyah". (2nd ed. ،Daar Qutaibah for Printing and Publication and Distribution ،1426 AH – 2005).

Ad-Daawuudi ،Muhammad bin 'Ali bin Ahmad ،Shamsuddeen Al-Maaliki. "Tabaqaat Al-Mufassireen Ad-Daawuudi". Revised: A Committee of Scholars under the supervision of the publisher. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ad-Dahabi ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthmaan. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Supervision: Shu'aib Al-Arnaaout. (3rd ed. ، Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1405 AH – 1985).

Ar-Raazi ،Zainuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdil Qaadir Al-Hanafi. "Mukhtaar As-Sihaah". Investigation: Yusuf Ash-Sheikh Muhammad. (Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Ad-Daar An-Namuudaji).

Ar-Raazi ،Fakhruddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Umar bin Al-Hassan bin Al-Husain At-Taimi Ar-Raazi Khateeb Raiy. "Al-Mahsool fee 'Ilm Al-Usuul". Study and Investigation: Dr. Taaha Jaabir Fayyaad Al-'Alwaani. (3rd ed. ،Muassasah Ar-Risaalah ،1418 AH – 1997).

Ar-Rajraaji ،Abu 'Abdillaah Al-Husain bin 'Ali bin Talha Ashuushaawi As-Simlaawi. "Raf' An-Niqaab 'an Tanqeeh Ash-Shihaab". Investigation: Dr. Ahmad bin Muhammad As-Siraaj ،Dr. 'Abdur Rahmaan bin 'Abdillaah Al-Jibreen. (1st ed. ،Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia:

Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution ،1425 AH – 2004).

Ar-Ruhuuni ،Abu Zakariyah Yahya bin Musa. "Tuhfah Al-Mashuul fee Sharh Mukhtasar Muntaha As-Suul". Study and Investigation: Dr. Al-Haadi bin Al-Husain Shubaili ،Dr. Yusuf Al-Akhdar Al-Qiyam. (1st ed. ،Daar Al-Buhuuth li Ad-Diraasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath ،1422 AH – 2002).

Az-Zuhaili ،Prof. Muhammad Mustafa. "Al-Wajeez fee Usuul Al-Fiqh Al-Islaami". (2nd ed. ،Damascus – Syria: Daar Al-Khayr for Printing and Publication and Distribution ،1427 AH – 2006).

Az-Zarkashi ،Abu 'Abdillaah Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (1st ed. ،Daar Al-Kutubi ،1414 AH – 1994).

Az-Zarkashi ،Abu 'Abdillaah Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir. "Tashneef Al-Masaami' bi Jam' Al-Jawaami' li Taajiddeen As-Subki". Study and Investigation: Dr. 'Abdillaah Rabee' ،Dr. 'Aseer 'Abdil 'Azeez. (1st ed. ،Maktabah Qortobah for Scientific Research and Heritage Revival – Distribution of Al-Maktabah Al-Makiyyah ، 1419 AH – 1998).

Az-Zarkashi ،Shamsudeen Muhammad bin 'Abdillaaj Al-Misri Al-Hambali. "Sharh Az-Zarkashi". (1st ed. ،Daar Obeikan ،1413 – 1993).

Az-Zarakhli ،Khayruddeen bin Mahmuud bin Muhammad bin 'Ali bin Faaris ،Ad-Dimashqi. "Al-A'laam". (15th ed. ،Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،2002).

As-Subki ،Taajuddeen Abu Nasr 'Abdul Wahaab bin 'Ali. "Raf' Al-Haajib 'an Mukhtasar bin Al-Haajib". Investigation and commentary and study: Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad ،Sheikh 'Aadil Muhammad 'Abdil Mawjood. ('Aalam Al-Kutub ،1419 AH).

As-Subki ،Taajuddeen bin 'Ali bin 'Abdil Kaafi. "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra". Investigation: Dr. Mahmuud Muhammad At-Tanaahi ،Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw. (2nd ed. ،Hajar for Printing and Publication and Distribution ،1413 AH).

As-Subki ،'Ali bin 'Abdil Kaafi. "Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj 'ala Minhaaj Al-Wusuul ila 'Ilm Al-Usuul lil Baydaawi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1416 AH – 1995).

As-Saraksi ،Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Aimmah. "Usuul As-Sarakhsi". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

As-Sulami ،Prof. 'Iyaad bin Naami. "Usuul Al-Fiqh Al-Ladhee Laa Yasa'u Al-Faqeeh Jahluhu". (2nd ed. ،Daar At-Tadmiriyyah ،1427 AH – 2006).

As-Saneeqi ،Zakariyyah bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariyyah Al-Ansaari ،Zainuddeeen Abu Yahya. "Gaayah Al-Wusuul fee Sharh Lubb Al-Usuul". (Egypt: Daar Al-Kutub Al-'Arabiyyah Al-Kubura).

Seyyid 'Abduhu Bakr 'Uthmaan. "Ijmaa'aat Ibn 'Abdil Barr Diraasah

Fiqhiyyah Muqaaranah". Supervision: Dr. Muhammad Baltaaji Hassan ،and Dr. Muhammad Ahmad Siraaj. (Master's thesis submitted to Cairo University ،Daarul Uloom College ،Department of Islamic Shari'ah 1421 AH – 2000).

As-Suyuuti ،'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Al-Ashbaah wa An-Nadhaair". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH – 1990).

Ash-Shatri ،Dr ،Sa'ad bin Naasir bin 'Abdil 'Azeez. "Al-Qawaa'id Al-Usuuliyyah wa Al-Fiqhiyyah Al-Muta'alliqah bi Muslim Ghayr Al-Mujtahid". (2nd ed. ،Kingdom of Saudi Arabia: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah for Publication and Distribution ،1432 AH – 2011).

Ash-Shinqeeti ،Sheikh Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Mudhakkirah Usuul Al-Fiqh 'ala Rawdah An-Naadir". (1st ed. ،1415 – 1995).

Ash-Shawkaani ،Sheikul Islaam Muhammad 'Ali. "As-Sayl Al-Jarraar Al-Mutadaffiq 'ala Hadaaiq Al-Azhaar". (1st ed. ،Daar Ibn Hazm).

Ash-Sheeraazi ،Abu Ishaaq Ibrahim bin 'Ali bin Yusuf. "At-Tabsirah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Haytou. (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Fikr ،1403 AH).

Ash-Sheeraazi Abu Ishaaq. "Tabaqaat Al-Fuqahaa". Investigation: Ihsaan 'Abaas. (2nd ed. ،Beirut: Daar Ar-Raaid Al-'Arabi ،1401 AH – 1984 AH).

As-Safadi ،Salaahuddeen Khaleel bin Abeeq bin 'Abdillaah. "Al-Waafi bi Al-Wafiyyaat". Investigation; Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ،1420 AH – 2000).

At-Tuufi ،Najmuddeen Sulaimaan bin 'Abdil Qowiyy. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (2nd ed. ،Muassasah Ar-Risaalah ،1419 AH).

Al-'Adawi ،Abu Al-Hassan ،'Ali bin Ahmad bin Makram As-Sa'eedi. "Haashiyah Al-'Adawi 'ala Kifaayah At-Taalib Ar-Rabbaani". Investigation: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Biqaa'i. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1414 AH – 1994).

Al-'Attaar ،Hassan bin Muhammad bin Mahmuud Ash-Shaafi'i. "Haashiyah Al-'Ataar 'ala Sharh Al-Jallaal Al-Mahalli 'ala Jam' Al-Jawaami'". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Ghazaali ،Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi. "Al-Mankhool min Ta'leeqaat Al-Usuul". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Haytou. (3rd ed. ،Beirut –Lebanon: Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir ، Damascus – Syria: Daar Al-Fikr Fikr ،1419 AH – 1998).

Al-Ghazaali ،Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi. "AL-Mustasfa fee 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Muhammad 'Abdis Salaam 'Abdish Shaafi. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1413 AH).

Al-Fayyuumi ،Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Hamawi ،Abu Al-'Abaas. "Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut:

Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).

Kadi Abu Ya'la ،Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Faraa. "Al-'Udda fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Ibrahim bin Sayr Al-Mubaaraki. (2nd ed. ،1410 AH – 1990).

Al-Qaraafi ،Abu Al-'Abaas Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad. (1st ed. ، Sharikah At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahidah ،1393 AH – 1983).

Al-Qaraafi ،Abu Al-'Abaas Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. "Nafaais Al-Usuul fee Sharh Al-Mahsuul". Investigation: 'Aadil Ahmad 'Abdil Mawjood ،'Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed. ،Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz ،1416 AH – 1995).

Al-Qurtubi ،Abu 'Abdillah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansaari Al-Kazraji Shamsuddeen. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Burduuni and Ibrahim Utaifis. (2nd ed. ،Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah ،1384 AH – 1964).

Al-Laknawi ،Al-'Allaamah 'Abul 'Aliyy Muhammad bin Nidhaamuddeen Muhammad Al-Haalawi Al-Ansaari. "Fawaatih Ar-Rahmuut bi Sharh Musallam Ath-Thubuut". Corrected by: 'Abdullaah Mahmuud Muhammad 'Umar. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1423 AH – 2002).

Arabic Language Council (Ibrahim Mustafa – Ahmad Az-Ziyaat – Haamid 'Abdul Qaadir – Muhammad An-Najjaar). "Al-Mu'jam Al-Waseet". (Daar Ad-Da'awah).

Murtada Az-Zabeedi ،Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Razaaq Al-Husaini ،Abu Al-Fayd. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamus". Investigation: A group of investigators. (Daar Al-Hidaayah).

Al-Murdaawi ،'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaiman Ad-Dimashqi As-Saalihi Al-Hambali. "Al-Insaaf fee At-Tanbeeh 'ala Al-Ma'aani wa Al-Asbaab allatee Awjabat Al-Ikhtilaaf – Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (2nd ed. ،Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Murdaawi ،'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaiman Ad-Dimashqi As-Saalihi Al-Hambali. "Tahreer wa Tahdeeb 'Ilm Al-Usuul". Investigation: 'Abdullaah Haashim ،Dr. Hishaam Al-'Arabi ، Introduction: 'Abdullaah bin 'Abdil 'Azeez bin 'Aqeel. (1st ed. ،Qatar: Ministry of Awqaaf And Islamic Affairs ،Qatar ،1434 AH – 2013).

Al-Murdaawi ،'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaiman Ad-Dimashqi As-Saalihi Al-Hambali. "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fee Al-Usuul Al-Fiqh". Study and Investigation: Dr. 'Abdur Rahman bin 'Abdillaah bin Jibreen ،Dr. 'Awad bin Muhammad Al-Qarni ،Dr. Ahmad bin Muhammad As-Saraah. (1st ed. ،Maktabah Ar-Rushd ،1421 AH).

Al-Mursi ،Abu Al-Hassan 'Ali bin Isma'eel bin Seyyidah. "Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'dam". Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1421 AH – 2000).

An-Najdi ،'Abdur Rahmaan bin Muhammaf bin Qaasim Al-'Aasmi Al-

Hambali. "Haashiyah Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zaad Al-Mustaqni'". (1st ed. ،- 1397 AH).

An-Nasafi ،Abu Al-Barakaat 'Abdullaah bin Ahmad Haafiduddeen. "Kitaab Kashf Al-Asraar Sharh Al-Manaar". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1406 AH).

An-Namri ،Abu 'Umar Yuusuf bin 'Abdillaah bin Muhammad bin 'Abdil Barr bin 'Aasim Al-Qurtubi. "Al-Istidhkaar". Investigation: Saalim Muhammad 'Ata. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1421 AH – 2000).

An-Namlah ،Dr. 'Abdul Kareem bin 'Ali bin Muhammad. "Al-Kilaaf Al-Lafdhi 'Inda Al-Usuuliyyeen". (2nd ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ، 1420 AH – 1999).

An-Namlah ،Dr. 'Abdil Kareem bin 'Ali bin Muhammad. "Al-Muhaddab fee 'Ilm Usuul Al-Fiqh Al-Muqaaran". (1st ed. ،Riyaadh: Maktabah Ar-Rushd ،1420 AH – 1999).

An-Nawawi ،Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab ((ma'a Takmillah As-Subki wa Al-Mutee'i))". (Daar Al-Fikr).

An-Nawawi ،Abu Zakariyyah Yahya bin Sharafuddeen ،"Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (3rd ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،1392 AH).

An-Nawawi ،Imam Muhyiddeen. "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". Investigation: Sheikh Khaleel Mahmuun Shayka. (3rd ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Ma'rifah ،1417 AH – 1996).

Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs in Kuwait. "Al-Mawsuu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah". (2nd ed. ،Kuwait: Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs ،1408 AH -1988).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020